E/1991/91

قـرارات ومقـررات
المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١
نيويورك ، ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٥ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١
نيويورك ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١
نيويورك ، ١٣ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١
الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١
نيويورك ، ١٧ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٩١

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0257-1145

ECOSOC/OR/Resolutions and Decisions/1991, Suppl.1

92098—August 1992—375

E/1991/91

قـرارات ومقـررات
المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١
نيويورك ، ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١
نيويورك ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١
نيويورك ، ١٣ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١
الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١
نيويورك ، ١٧ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٩١

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القـرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ ـ ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨) ، القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقّم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رمـوز وثـائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقّم على أساس سنوي ، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٤٧/١٩٩٠) .

المقـررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الـدورة الخـامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقّمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت ـ ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقّم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رمـوز وثـائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي ، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٢٢٤/١٩٩٠) .

وفي عام ١٩٩١ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتـماعي في ملحقـين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١ ، والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ والدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٩١) .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1991/91

ISSN 0257-1145

المحتـويـات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١ ..... ١

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القـرارات :

الـدورة العاديـة الأولـى لعـام ١٩٩١ (القـرارات ١/١٩٩١ - ٣٧/١٩٩١) ١١

الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١ (القرارات ٣٨/١٩٩١ - ٤٩/١٩٩١) ٤٤

المقـررات :

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٩١ (المقـررات ٢٠١/١٩٩١ - ٢١٠/١٩٩١) ٥٧

الـدورة التنظيميـة المستأنفـة لعـام ١٩٩١ (المقـرران ٢١١/١٩٩١ و ٢١٢/١٩٩١) ٦٥

الـدورة العاديـة الأولـى لعـام ١٩٩١ (المقـررات ٢١٣/١٩٩١ - ٢٧٠/١٩٩١) ٦٦

الدورة العاديـة الأولى المستأنفـة لعـام ١٩٩١ (المقرران ٢٧١/١٩٩١ و ٢٧٢/١٩٩١) ٨٥

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١

أقره المجلس في جلسته العامة ٢
المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ برنامج العمل الأساسي للمجلس

٤ ـ انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٥ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ وما يتصل بذلك من مسائل تنظيمية

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١

أقره المجلس في جلستيه العامتين ٤ و ٥
المعقودتين في ١٣ و ١٥ أيار/مايو ١٩٩١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - المنظمات غير الحكومية

٤ - جامعة الأمم المتحدة

٥ - رسم الخرائط

٦ - الحالة الاجتماعية في العالم

٧ - التنمية الاجتماعية

٨ - مسائل حقوق الإنسان

٩ - النهوض بالمرأة

١٠ - المخدرات*

١١ - الانتخابات والترشيحات

١٢ - تقديم مساعدة طارئة إلى الصومال

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

---

* قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩١ أن ينظر في هذا البند في دورته العادية الأولى المستأنفة، التي ستعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر : المقرر ١٩٩١/٢٠٨) .

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١			
١/١٩٩١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1991/L.18)	١	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٢/١٩٩١	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1991/L.19)	٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٣/١٩٩١	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (E/1991/L.21/Rev.1)	١٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٢
٤/١٩٩١	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1991/84)	٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	١٣
٥/١٩٩١	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين (E/1991/84)	٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	١٥
٦/١٩٩١	الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	١٥
٧/١٩٩١	رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	١٦
٨/١٩٩١	إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز، أو الهيئات المشابهة (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨
٩/١٩٩١	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	١٩
١٠/١٩٩١	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٠
١١/١٩٩١	إدماج الشباب في المجتمع : المشاركة والتنمية والسلم (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٢
١٢/١٩٩١	استراتيجيات للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣
١٣/١٩٩١	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤
١٤/١٩٩١	التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤
١٥/١٩٩١	منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٥
١٦/١٩٩١	تعزيز وترشيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٧
١٧/١٩٩١	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٧
١٨/١٩٩١	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٨
١٩/١٩٩١	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٢٩
٢٠/١٩٩١	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩١/٢١	المعوّقات (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣١
١٩٩١/٢٢	الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣١
١٩٩١/٢٣	النساء والأطفال اللاجئون والمشردون (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣٣
١٩٩١/٢٤	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣٤
١٩٩١/٢٥	القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٣٥
١٩٩١/٢٦	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٦
١٩٩١/٢٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٧
١٩٩١/٢٨	الحق في محاكمة عادلة (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٧
١٩٩١/٢٩	مسألة وضع مشروع مجموعة مبادىء لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٨
١٩٩١/٣٠	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٨
١٩٩١/٣١	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٨
١٩٩١/٣٢	تعزيز استقلال الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٩
١٩٩١/٣٣	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٩
١٩٩١/٣٤	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٠
١٩٩١/٣٥	قمع الاتجار بالأشخاص (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤١
١٩٩١/٣٦	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٣
١٩٩١/٣٧	التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٣
	الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١			
١٩٩١/٣٨	اختصاصات لجنة المخدرات (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٤
١٩٩١/٣٩	أداء لجنة المخدرات لوظائفها وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٥
١٩٩١/٤٠	مراقبة المواد الكيميائيه المستعملة في إنتاج الكوكايين والهيروين وغيرهما من المخدرات غير المشروعة (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/١٩٩١	وضع تدابير مضادة إقليمية لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في إطار التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٧
٤٢/١٩٩١	عقد اجتماع على المستوى الوزاري في الشرقين الأدنى والأوسط لتعزيز فعالية التعاون في حل المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٨
٤٣/١٩٩١	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٨
٤٤/١٩٩١	منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٩
٤٥/١٩٩١	تنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٥٠
٤٦/١٩٩١	خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٥٠
٤٧/١٩٩١	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٥٢
٤٨/١٩٩١	الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1991/103)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٥٣
٤٩/١٩٩١	توسيع عضوية لجنة المخدرات (E/1991/103/Add.1)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٥٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١			
٢٠١/١٩٩١	إنشاء لجنة مخصصة جامعة تابعة للجنة المخدرات (E/1991/L.10)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٧
٢٠٢/١٩٩١	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١ (E/1991/L.11)			
	ألف ـ موضوع السياسة العامة الرئيسي للاجتماع الاستثنائي رفيع المستوى للمجلس بمشاركة وزارية في عام ١٩٩١ (جنيف ، ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٧
	باء ـ بنود ينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ (نيويورك ، ٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٧
	جيم ـ توزيع البنود للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٨
	دال ـ بنود ينظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ (جنيف ، ٣ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٨
	هاء ـ توزيع البنود للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥٩
	واو ـ التعاون الإقليمي	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٠
	زاي ـ تقرير مجلس الأغذية العالمي	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	حاء - تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنميه	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٠
	طاء - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٠
١٩٩١/٢٠٣	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ (E/1991/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٠
١٩٩١/٢٠٤	موعد انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1991/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢٠٥	موعد انعقاد اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1991/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢٠٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1991/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢٠٧	إرجاء الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1991/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢٠٨	موعد انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى ودورته العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١ (E/1991/SR.2)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢٠٩	دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١ (E/1991/SR.2)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٣
١٩٩١/٢١٠	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1991/SR.2)	٤	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦٤
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١			
١٩٩١/٢١١	العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الحالة بين العراق والكويت وآثارها على المدى القصير والمتوسط والطويل (E/1991/SR.3)	٣	٢٥ آذار/مارس ١٩٩١	٦٥
١٩٩١/٢١٢	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (E/1991/SR.3)	٣	٢٥ آذار/مارس ١٩٩١	٦٥
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١			
١٩٩١/٢١٣	إقرار جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1991/SR.4 و 5 و 14)	١	١٣ و ١٥ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٦
١٩٩١/٢١٤	إعادة عقد الدوره السابعه عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1991/SR.4)	١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٦٦
١٩٩١/٢١٥	موعد اجتماع فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1991/SR.5)	١	١٥ أيار/مايو ١٩٩١	٦٦
١٩٩١/٢١٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1991/20 و Add.1)	٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٦٦
١٩٩١/٢١٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٣ (E/1991/20 و Add.1)	٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٦٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٨/١٩٩١	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية (E/1991/20 و Add.1)	٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢١٩/١٩٩١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1991/20 و Add.1)	٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢٢٠/١٩٩١	تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا (E/1991/SR.8)	١	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢٢١/١٩٩١	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1991/SR.9)	٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢٢٢/١٩٩١	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الثاني عشر والثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء (E/1991/51)	٥	٢٨ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢٢٣/١٩٩١	الحظر الاقتصادي المفروض من جانب الولايات المتحدة على كوبا : آثاره الضارة على تمتع شعب كوبا بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (E/1991/SR.11)	٨	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
٢٢٤/١٩٩١	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1991/SR.11-13)	١١	٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٩
٢٢٥/١٩٩١	تقرير الأمين العام عن العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الأحوال الاجتماعية ومستويات المعيشة (E/1991/84)	٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧١
٢٢٦/١٩٩١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧١
٢٢٧/١٩٩١	المسائل البرنامجية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
٢٢٨/١٩٩١	إقرار تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
٢٢٩/١٩٩١	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعمق في المواضيع الرئيسية للسياسة الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
٢٣٠/١٩٩١	مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1991/85)	٧	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
٢٣١/١٩٩١	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للّجنة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
٢٣٢/١٩٩١	طلب مرافق مؤتمرات إضافية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة (E/1991/87)	٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
٢٣٣/١٩٩١	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
٢٣٤/١٩٩١	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
٢٣٥/١٩٩١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
٢٣٦/١٩٩١	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩١/٢٣٧	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
١٩٩١/٢٣٨	المشردون داخلياً (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥
١٩٩١/٢٣٩	مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤١	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٣	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٤	حقوق الإنسان والبيئة (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٥	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٦
١٩٩١/٢٤٦	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٤٧	تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمجلات والصور والأفلام الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٤٨	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٤٩	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٥٠	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٥١	حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٧
١٩٩١/٢٥٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٣	حالة حقوق الإنسان في رومانيا (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٤	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (E/1991/86) ...	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٥	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٦	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٧	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٨
١٩٩١/٢٦٠	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٩
١٩٩١/٢٦١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٩
١٩٩١/٢٦٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٩
١٩٩١/٢٦٣	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٩
١٩٩١/٢٦٤	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للّجنة (E/1991/SR.13)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩١/٢٦٥	عدم تقديم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقاريرها (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٣
١٩٩١/٢٦٦	الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٣
١٩٩١/٢٦٧	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23 و E/1991/SR.13)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٣
١٩٩١/٢٦٨	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٣
١٩٩١/٢٦٩	الحالة في كمبوديا (E/1991/86)	٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٤
١٩٩١/٢٧٠	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩١ (E/1991/SR.14)	١٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٤

الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١

١٩٩١/٢٧١	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات (E/1991/103 و Add.1)	١٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨٥
١٩٩١/٢٧٢	إجراء انتخاب للجنة المستوطنات البشرية (E/1991/SR.15)	١١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨٥

القـــرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١

١/١٩٩١ ـ زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، الذي قضت فيه الجمعية العامة بإنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٩٤ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي قضت فيها بإدخال زيادات لاحقة على عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ،

وإذ يشير أيضاً إلى المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي [١] ،

يوصي بأن تتخذ الجمعية العامة مقرراً في دورتها السادسة والأربعين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أربع وأربعين إلى خمس وأربعين دولة .

الجلسة العامة ٨
٢٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢/١٩٩١ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد أحد المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ والذي يرد في مرفق ذلك القرار ، لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يؤكد من جديد خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، التي سيقوم الأمين العام بتنفيذها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي أرفقت به الخطة ، ويذكّر بالأنشطة التي اقترحت للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك المسؤولية التي أناطتها الجمعية العامة به فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، وتقييمها بوجه خاص ،

وإذ يضع في اعتباره ، بوجه خاص ، الولاية المنوطة به بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ، أثناء فترة العقد الثاني ، عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني [٢] ،

وإذ يلاحظ أن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وللسنوات الأولى من العقد الثاني لم تتحقق بالرغم

---

(١) E/1990/121 .

(٢) E/1991/39 .

من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، وأن ملايين من البشر مازالوا ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق ما قررته بعض الحكومات من تخفيف التدابير الحالية حتى قبل أن يُقضى على الفصل العنصري ويُقام مجتمع ديمقراطي لا عنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن افتقار نظام الحكم في جنوب افريقيا إلى العزم على إنهاء العنف في ذلك البلد قد يفضي إلى زيادة حدة التوتر وإلى مزيد من الخسائر في الأرواح ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

١ - يؤكد من جديد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة التوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يطلب إلى نظام جنوب افريقيا أن يمارس مسؤوليته عن إنهاء العنف في ذلك البلد ويُدعم بذلك المناخ السياسي الناشىء الذي ينطوي على إمكانية تهيئة الظروف المفضية إلى إلغاء نظام الفصل العنصري ؛

٤ - يطلب إلى الحكومات تشجيع التغير الإيجابي في جنوب افريقيا القائم على أساس المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، خاصة بالإبقاء على التدابير الحالية ضد جنوب افريقيا إلى أن يتوفر دليل واضح على حدوث تغير عميق لا رجعة فيه ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ الأنشطة الخاصة بالفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، ويطلب إليه كذلك مواصلة إيلاء الأولوية العليا لتدابير مكافحة الفصل العنصري ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ودعم أعمال العقد الثاني بتقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بغية ضمان مواصلة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛

٧ - يرحب باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٨ - يرحب أيضاً بإعلان الجمعية العامة السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في قرارها ٤٥/١٦٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٩ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المحددة في برنامج العمل للعقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، الذي هو أشد أشكال العنصرية المؤسسية هدماً وفساداً ؛

١٠ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية أنشطة الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تعبئة الدعم الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، ويثني على جهود منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الفعّال والفوري للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني التي لم يضطلع بها بعد ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص ، في تقاريره ، لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٣ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنسيق كامل لمجموعة البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها من حيث صلتها بأهداف العقد الثاني ؛

١٤ - يقرر مواصلة إيلاء الأولوية العليا كل سنة لبند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

الجلسة العامة ١٠
٢٩ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٨٩/١١١ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وقراري الجمعية العامة ٤٤/١٧٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٢٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يرحب بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام بإرسال بعثة إلى الصومال للتحقق من الظروف الأمنية استعداداً لاستئناف برنامج لتقديم المساعدة الطارئة ،

وقد استمع إلى تقرير المنسق الخاص لعمليات الإغاثة الطارئة في الصومال [٣] ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التشريد الجماعي للسكان في مناطق الصومال المتضررة ، والضرر والدمار الواسعي النطاق اللذين لحقا بالقرى والمدن الصغيرة والكبيرة ، والضرر الشديد الذي أحدثته الصراعات الأهلية في الهياكل الأساسية للبلد ، والتعطل الواسع الانتشار في المرافق والخدمات العامة ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح الشديد بالجهود الإنسانية التي تسخرها مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول الأعضاء لتخفيف العسر والمعاناة عن السكان المتضررين ،

وإذ يدرك الحالة السياسية المعقدة السائدة في جميع أنحاء البلد واستمرار الصراعات الأهلية في عدة مناطق ،

١ - يناشد بقوة زعماء الصومال الوطنيين أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لإحلال الوفاق الوطني وإعادة وتعزيز السلم والاستقرار في جميع أنحاء البلد ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام للإجراء المتخذ استعداداً لاستئناف برامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال ؛

٣ - يعرب أيضاً عن تقديره للمساعدة الإنسانية المقدمة للصومال من عدة بلدان ، وكذلك من أعضاء مجموعة المنظمات غير الحكومية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في وضع برامج متوسطة وطويلة الأجل من أجل إنعاش الصومال وتنميته ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفد ، دون تأخير ، بعثة تقييم مشتركة بين الوكالات لتحديد الحاجات الطارئة والمتوسطة الأجل للسكان المتضررين ، وتقديم توصيات بشأن الموارد المالية والمادية اللازمة لإعادة الخدمات الاجتماعية الأساسية والهياكل الأساسية المادية ، بما في ذلك الكهرباء والماء والمأوى والنقل والاتصالات ؛

٦ - يناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تقدم مساعدات سخية ، لاسيما الأغذية والأدوية والمأوى ، إلى السكان المتضررين ، عن طريق قنوات المساعدة الإنسانية المناسبة ؛

٧ - يحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على أن تستأنف برامجها لتقديم المساعدة في الصومال كل في ميدان اختصاصها ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بحشد المساعدة الإنسانية الدولية لتلبية الاحتياجات الفورية للسكان المشردين في داخل البلد وللاجئين الذين مازالوا في البلد ؛

٩ - يوصي بشدة بأن توفَّر المساعدة الغوثية لجميع من هم بحاجة إليها ، وأن تتخذ التدابير الكافية لكفالة تسليم الإمدادات الغوثية سالمة وكفالة سلامة العاملين في مجال الإغاثة ، وأن يجري توزيع هذه الإمدادات تحت إشراف موظفي الأمم المتحدة بغية كفالة النزاهة والإنصاف ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى إلحاح الحالة ، أن يسعى إلى إطلاع المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يعمل على تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ١٠
٢٩ أيار/مايو ١٩٩١

٤/١٩٩١ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٨٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرارات المجلس ١٩٨٧/٥٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٩٨٩/٧٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ٨ .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً في عام ١٩٩١ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس ،

وإذ يضع في اعتباره أن من الأهمية الأساسية أن يكون تقرير الحالة الاجتماعية في العالم متوازناً على نحو جيد كي يؤدي إلى زيادة الوعي الدولي بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات التي تواجه تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان النامية ، خصوصاً أقلها نمواً ، كما يبدو واضحاً من التدني الكبير في أحوال المعيشة ، واستمرار وزيادة انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من تلك البلدان وتردي المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية فيها ،

وإذ يضع في اعتباره أن بلداناً نامية معينة استطاعت تحقيق درجة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

ورغبة منه في إسراع وتيرة التنمية في البلدان النامية إلى درجة كبيرة بغية تمكين تلك البلدان من تحقيق أهدافها الاجتماعية ، خاصة ما يتعلق منها بتلبية الاحتياجات الأساسية من الأغذية والإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية والنجاح في كفاحها ضد الويلات التي تهدد صحة سكانها ورفاهيتهم ،

وإذ يسلم بأن التقدم في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي يشكل أولوية أساسية بالنسبة للسياسات الوطنية ، وللأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، فضلاً عن كونه من مستلزمات التنمية والسلم الدوليين ،

واعتقاداً منه أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من جانب منظومة الأمم المتحدة لدراسة ونشر بيانات ومواد دقيقة ومتوازنة عن الحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، لاسيما فيما يتعلق بالاتجاهات الناشئة والهياكل المؤسسية التي تؤثر على التنمية الاجتماعية ،

وقد نظر في التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٤] ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التفكير بصورة موضوعية في حساسية وأهمية المشاكل الاجتماعية في البلدان النامية ،

١ - يلاحظ مع القلق أن التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ، خصوصاً أقلها نمواً ، الذي يُعد المشكلة الرئيسية في كثير من تلك البلدان ؛

٢ - يلاحظ أيضاً مع القلق أن التقرير المؤقت لم يأخذ في اعتباره بالقدر الكافي الاهتمامات والتوجيهات المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ؛

٣ - يؤكد من جديد الطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ، وهو أن يقوم الأمين العام ، عند إعداد تقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بإيلاء أولوية عليا لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلاً شاملاً للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ، ويؤكد من جديد أيضاً أنه يجب الربط بين الفصول المخصصة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة ، وبين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٥] بحيث يتفق مع الطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ، وأن يقدمه إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداده تقرير عام ١٩٩٣ ، الصلة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ، وأن يُجري تحليلاً متعمقاً للمشاكل الاقتصادية في البلدان النامية وأثر تلك المشاكل على الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٦ - يوصي بأن تستعرض لجنة التنسيق الإدارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب ، ولتوفير مصدر معلومات للتقرير ؛

٧ - يدعو جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في إعداد تقرير عام ١٩٩٣ ، وذلك بتوفير جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمجالات اختصاص كل منها .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

---

(٤) A/46/56-E/1991/6 و Corr.1 .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق .

١٩٩١/٥ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء محنة اللاجئين والمشردين العراقيين ،

وإذ يدرك أن أغلبية اللاجئين والمشردين العراقيين هم من النساء والمسنين والأطفال المعرضين للعنت بصورة خاصة ،

وإذ يعترف بأن تلبية الحاجات الضخمة للّاجئين العراقيين تتجاوز إلى حدٍّ بعيد قدرات البلدان المضيفة ،

وإذ يقرّ بأهمية التعاون الدولي في الاستجابة إلى حاجات اللاجئين والمشردين العراقيين الطارئة وتخفيف المعاناة البشرية ،

وإذ يلاحظ العبء الثقيل الواقع على شعوب وحكومات البلدان المضيفة ،

١ ـ يثني على الجهود التي تبذلها حكومتا جمهورية ايران الإسلامية وتركيا لتزويد اللاجئين العراقيين بالمأوى والحماية والغذاء والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية ، ويرحّب بتعاون البلدان المضيفة مع وكالات تقديم المساعدة الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

٢ ـ يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها الدول ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين ؛

٣ ـ يرحّب مع التقدير بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام للتخفيف من المعاناة البشرية للّاجئين والمشردين العراقيين ، بما في ذلك تسمية مندوب تنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ولمناطق الحدود بين العراق وايران والعراق وتركيا ؛

٤ ـ يناشد جميع الدول ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تواصل توفير الموارد اللازمة للاستجابة إلى الحاجات الضخمة للّاجئين والمشردين العراقيين ، ويقرّ بالحاجة إلى مواصلة التنسيق بين البلدان المضيفة ووكالات تقديم المساعدة الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وإلى إدخال مزيد من التحسين عليه ؛

٥ ـ يطلب إلى الدول المعنية وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تسهّل عودة اللاجئين والمشردين العراقيين إلى ديارهم بسلامة وكرامة ؛

٦ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة ؛

٧ ـ يطلب إلى المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ولمناطق الحدود بين العراق وايران والعراق وتركيا أن يواصل التنسيق مع الوكالات المتخصصة المختصة بغية كفالة استمرار وتعزيز الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين العراقيين ؛

٨ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٦ ـ الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وهو إعلان يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين أديا إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة ، التي كرست للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والتي اتخذت فيها الجمعية بتوافق الآراء القرار د إ ـ ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي أرفق به برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومصرف التنمية الافريقي ، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا مع توجيه اهتمام خاص للعقبات التي تعوق تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة ،

وإذ يسلم بأن التقدم في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي يمثل أولوية أساسية بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن حكومات الدول الافريقية قد أكدت من جديد ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية من أجل الانتعاش

الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٦]، مسؤوليتها الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدانها، وحددت مجالات الأولوية في العمل، وتعهدت بتعبئة واستغلال الموارد المحلية لتحقيق أهدافها ذات الأولوية،

وإذ يكرر التأكيد على أن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا هي أزمة تنمية تهم المجتمع الدولي بأسره، وأن تحسين استغلال الإمكانات المادية والبشرية التي تزخر بها القارة ينبغي أن يكون جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية مشتركة لتعزيز الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لعلاج بعض المشاكل الاجتماعية الحادة التي تواجهها،

وإذ يشدد على أن آفاق التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية من أجل الانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ تتأثر ببيئة اقتصادية خارجية غير مؤاتية وبالتزامات خدمة الديون وبمعدل تدفق التمويل من أجل التنمية،

١ - يحيط علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٤]؛

٢ - يناشد المجتمع الدولي، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تزيد من تعاونها ومساعداتها تعزيزاً للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لإنشاء أو تحسين هياكلها الأساسية من خلال تهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية؛

٣ - يأسف لأن تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا[٧] الذي أعد استجابة لقرار المجلس ١٩٨٩/٤٦ لم يف بالمقتضيات الواردة في الفقرة ٣ من ذلك القرار؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا أن يعد مرة أخرى، بالتعاون مع مصرف التنمية الافريقي، ومع منظمة الوحدة الافريقية حسب الاقتضاء، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تعوق تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي على الحالة الاجتماعية في افريقيا، لكي يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين في التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا، في سياق استعراضها للحالة الاجتماعية في العالم.

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٧ - رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

" إن الجمعية العامة،

" إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨] وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادىء التوجيهية وأعمال متابعتها،

" وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالمبادىء التوجيهية، ولاسيما الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمركز المرأة، والشيخوخة، والشباب، والمعوقين، وكذلك المتعلقة بمنع الجريمة وإساءة استعمال المخدرات، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١١]،

" وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية يجب أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع،

" وإذ تؤكد صحة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة

---

(٦) A/40/666، المرفق الأول، الإعلان AHG/Decl.1 (XXI)، المرفق.

(٧) E/CN.5/1991/8.

(٨) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان أعمال المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية ،

" وإذ يقلقها انعدام أعمال المتابعة المناسبة للبرنامج الشامل للمبادىء التوجيهية في مناطق افريقيا وآسيا والمحيط الهادىء ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وغربي آسيا ،

" ١ - تؤكد من جديد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً رئيسياً للعمل على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والأقاليمي في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ؛

" ٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل والأنشطة البرنامجية الرئيسية للأمانة العامة وللّجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية محددة [١٢] ؛

" ٣ - تؤكد الترابط بين النمو الاقتصادي والرفاه البشري ، باعتباره أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع [١٣] ؛

" ٤ - تناشد الحكومات أن تستخدم المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها حسب الاقتضاء ووفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علماً بما يصادفها من مشاكل في تنفيذها ، وأن تعجل أعمال متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

" ٥ - ترحب بإدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ [١٤] ، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ [١٥] ، على النحو المطلوب في قرارها ٤٤/٦٥ ؛

" ٦ - تحث الأمين العام والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في برامج عملها ، وعلى مساعدة الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية حتى يمكن وضع برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها ؛

" ٧ - تحث الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية على إيلاء قدر كاف من الاهتمام لتوصيات العمل على الصعيد الإقليمي ، الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

" ٨ - تؤكد دور المنظمات غير الحكومية والتطوعية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادىء التوجيهية ، ولاسيما في إدارة الأزمات الاجتماعية ، على نحو ما جاء في أعمال اجتماع الخبراء الدولي بشأن دور المنظمات التطوعية في إدارة الأزمة مثل : متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإساءة استعمال المخدرات والهجرة الجماعية ، الذي عقد في برلين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تسرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

" ٩ - تحث الدول الأعضاء في جميع المناطق على أن تبادر بعقد اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية تكرسها للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية وأن تترجم التوصيات إلى أنشطة محددة في مجال السياسة الاجتماعية ؛

" ١٠ - ترحب بفكرة عقد مؤتمرات إقليمية مثل مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية ، المزمع عقده في عام ١٩٩٢ في تشيكوسلوفاكيا ، والمؤتمر الوزاري الرابع لآسيا والمحيط الهادىء بشأن الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ، المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في الفلبين ؛

" ١١ - تطلب إلى الأمين العام :

" (أ) أن يعزز أعمال متابعة المشاورة الأقاليمية بأن يولي ، ضمن جملة أمور ، المراعاة المناسبة للمبادىء التوجيهية في البرامج والمناسبات العالمية ، بما في ذلك التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ١٩٩٤ [١٦] ؛

" (ب) أن يعزز الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، مع التركيز على السياسة العامة ، والقدرة على بناء المؤسسات ، وجوانب التخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

" (ج) أن يكفل تزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، المسؤول عن رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية ، بما يكفي من الموارد للقيام بمتابعة فعّالة للمشاورة الأقاليمية ، دون تكبُّد نفقات إضافية ، وذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

---

(١٢) E/CN.5/1991/3 و Corr.2 و Add.1 .

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني ، البرنامج ٢٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(١٦) انظر : قرار الجمعيه العامه ٨٢/٤٤ .

" (د) أن يراعي على النحو المناسب ما يتطلبه رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية من موارد وبرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

" (هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء التوجيهية وهذا القرار وفي أعمال المتابعة ؛

" ١٢ - تقرر أن تنظر في مسألة تنفيذ المبادىء التوجيهية في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون ' التنمية الاجتماعية ' . "

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٨/١٩٩١ - إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز ، أو الهيئات المشابهة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي طلبت فيها الجمعية العامة وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز اللجان الوطنية المعنية بالعجز أو هيئات التنسيق المشابهة [١٧] ، وخصوصاً قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه أيضاً الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع أقاليمي لممثلي تلك اللجان أو الهيئات المشابهة خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وفي حدود الموارد الموجودة ، بغية تعزيز قدراتها ،

وإذ يدرك أهمية دور لجان التنسيق الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [١٨] ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الأغلبية الكبرى من المعوقين تعيش في البلدان النامية ، وإذ يلاحظ خصوصاً تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية ، الأمر الذي يحدث تأثيراً ضاراً على الفئات الضعيفة ، بما فيها المعوقون ، وكذلك الصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان في معالجة المشاكل المتصلة بالعجز ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن للبلدان ثقافات وعادات وتقاليد ومستويات اجتماعية - اقتصادية مختلفة ، وأن فعالية البرامج الوطنية تبلغ أقصاها عندما تكون معدة بما يلائم ظروف البلد على أفضل نحو ،

وإذ يلاحظ مع التقدير انعقاد الاجتماع الدولي المعني بأدوار ووظائف لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز في البلدان النامية في بيجين في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظر في المبادىء التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة ، التي اعتمدها الاجتماع الدولي [١٩] ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر المبادىء التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز على نطاق واسع بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وكذلك بطريقة " بريل " في حدود الموارد الموجودة وعن طريق التبرعات ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على الاضطلاع بتدابير المتابعة ، وخاصة الحلقات الدراسية التدريبية ، لتشجيع تنفيذ المبادىء التوجيهية ؛

٣ - يطلب إلى الأمانة العامة ، وخصوصاً اللجان الإقليمية ، أن تشجع تبادل المعلومات والخبرات بين لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة ، على الصعيد الإقليمي ؛

٤ - يحث الأمانة العامة ، خاصة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على القيام بدور رئيسي في مساعدة الدول الأعضاء ، خاصة أقلها نمواً ، على إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المشابهة ؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى استخدام الموارد المتاحة لدى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المشابهة ؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنشىء لجان تنسيق وطنية ، أو هيئات مشابهة ، على أساس دائم ، وأن تزودها بما يلزمها من الموظفين والموارد خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين وبعده ، واضعة في اعتبارها أن تكون هياكل تلك اللجان أو الهيئات ومنهجية عملها متوافقة مع ظروف البلدان التي توجد فيها ؛

٧ - يوصي بأن يدرج الأمين العام الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتلك المبادىء التوجيهية في التقارير التي تقدم في المستقبل عن البرامج المتعلقة بالعجز ، ويطلب إليه أن يقدم إلى لجنة

---

(١٧) قرارات الجمعية العامة ٣٩/٢٦ و ٤٠/٣١ و ٤١/١٠٦ و ٤٢/٥٨ و ٤٣/٩٨ و ٤٤/٧٠ و ٤٥/٩١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٢ .

(١٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

(١٩) انظر التقرير عن الاجتماع الدولي المعني بأدوار ووظائف لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز في البلدان النامية ، بيجين ، ٥ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CSDHA/DDP/NDC/4) .

التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٩/١٩٩١ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء ، وإلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، المضي في التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٨] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وذلك أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، استناداً إلى قائمة الأولويات والبرامج الواردة في مرفق قرار الجمعية ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالعجز من إثارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ، وتلبية طلبات المساعدة والخدمات الاستشارية الكثيرة ، بصورة أنسب ،

وإذ يلاحظ مع التقدير توصيات اجتماع الخبراء الذي عقد في يارفنبا ، فنلندا ، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ برعاية حكومة فنلندا والأمم المتحدة معاً[٢٠] ،

وإذ يساوره القلق بسبب شدة صعوبة حالة المعوقين الذين يعيشون في البلدان النامية ، وهشاشة البرامج والمشاريع المتصلة بالعجز ، لاسيما خلال فترات إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القضايا الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية معينة[٢١] ،

١ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن إعداد قواعد تقنية موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٢١] ؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعتمد ، بالتعاون مع منظمات المعوقين ، نهجاً متكاملاً في السياسات العامة إزاء مسائل العجز وذلك كجزء من مجمل الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية مستديمة للتنمية الاجتماعية ؛

٣ - يطلب إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن يدعم المشاريع النموذجية الرامية إلى صوغ سياسات متكاملة بشأن العجز في البلدان النامية ، وأن يلتمس تبرعات لذلك الغرض ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى مراجعة سياساتها وبرامجها بهدف صوغ أولويات سنوية وطنية حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين في سنة ١٩٩٢ ، واستراتيجيات محددة طويلة الأجل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بعد انتهاء العقد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع إنشاء أفرقة عاملة تمول من التبرعات لدراسة ومقارنة عمليات تنفيذ الأولويات الوطنية ؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم دعماً ملموساً لجهود الأمين العام لاستحداث أنشطة تفيد المعوقين عل أساس مستديم في البلدان التي هي في حاجة خاصة إلى دعم دولي ، ولاسيما البلدان النامية ؛

٧ - يوصي بأن يُعقد ، بالاقتران مع المؤتمر المعنون " الاستقلالية عام ١٩٩٢ " ، الذي ستنظمه في كندا هيئة " بريتيش كولومبيا بافيليون " بالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ، اجتماع للخبراء يمول من التبرعات ويكون هدفه الرئيسي وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والتقني لجهود الأمين العام لاستحداث شبكة دولية للمعلومات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

٩ - يوصي بأن تكرس الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أربع جلسات عامة للاحتفال على المستوى العالمي باختتام العقد ؛

١٠ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بنداً بعنوان " رصد خطط وبرامج العمل الدولية " ، وأن تناقش في إطار هذا البند استراتيجية

---

(٢٠) انظر A/45/470 .

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول ، الفرع دال ، الفرا ٢/٣٢ .

طويلة الأجل للمضي في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بعد انتهاء العقد .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٠/١٩٩١ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أيد فيه المجلس مشروع برنامج لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، في عام ١٩٩٢ ،

" وعملاً بقرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[٢٢] ودعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة وفعّالة للتعاون على اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وحثت الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

" وإذ تشير إلى أنها أيدت أيضاً ، في قرارها ١٠٦/٤٥ ، دعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة لرصد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الأهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، وأوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهناً بتوفر الأموال ، تتناول اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وإجراء مشاورات عالمية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ ،

" وإذ تشير أيضاً إلى أنها سلّمت ، في القرار ١٠٦/٤٥ ، بتعقد مسألة شيخوخة سكان العالم وسرعتها ، وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

" وإذ تدرك محنة كبار السن في البلدان النامية ، خصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك الذين يعيشون في ظروف صعبة كاللاجئين والعمال المهاجرين وضحايا الصراعات ،

" وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥١ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن المسنين والضمان الاجتماعي ،

" ١ ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة ، على أساس توصيات اجتماع فريق صغير من الخبراء يعقد في عام ١٩٩١ في حدود الموارد الموجودة ، بتحديد أهداف في مجال الشيخوخة ، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية ، ونشرها على أنها ' أهداف في مجال الشيخوخة : توصيات برنامجية على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠١ ' ؛

" ٢ ـ تحث الدول الأعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، على أساس الأهداف المقترحة في مجال الشيخوخة ؛

" ٣ ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى القيام ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ، بوضع مجموعة من الأهداف العالمية المقترحة الرامية إلى دعم تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة ؛

" ٤ ـ توصي بأن تكرس الجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والأربعين أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لمؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة على نطاق عالمي لائق ؛

" ٥ ـ تحث الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

(٢٢) A/45/420 .

" ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، للوحدة المعنية بالشيخوخة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة ؛

" ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا منسقة للأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ولإجراءات تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

" ٨ - تدعو الأمين العام إلى تقصي إمكانية تعيين مستشار أقاليمي لشؤون الشيخوخة لمساعدة البلدان النامية على زيادة قدرتها على معالجة شيخوخة سكانها معالجة فعّالة ؛

" ٩ - تدعو الأمم المتحدة إلى دراسة إمكانية استحداث دائرة مكونة من خبراء كبار السن ، على غرار ' متطوعي الأمم المتحدة ' ؛

" ١٠ - تحث إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة ، كما طُلب إليها في قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أن تصدر طابعاً بريدياً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

" ١١ - تحث أيضاً إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة على أن تفكر في إمكانية القيام ، على أساس استثنائي ، بإصدار ميدالية بشأن الشيخوخة تحمل شعار الجمعية العالمية للشيخوخة بمناسبة الأنشطة المقررة للعقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

" ١٢ - تقرر بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، وترحب بتعاون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في هذا المسعى ؛

" ١٣ - توصي بأن تقدم الأمم المتحدة إلى البلدان التي هي في طور النمو والتغير والتحول الانتقالي ، بناءً على طلبها ، المزيد من الخدمات الاستشارية لضمان أن تظل مسألة الشيخوخة جزءًا هاماً من برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛

" ١٤ - تعتمد ، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة ، مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بهذا القرار .

" المرفق

" مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٢٣]

" من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أضيفت إلى الحياة

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تقدر ما يقدمه كبار السن من مساهمة في مجتمعاتهم ،

" وإذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، ضمن جملة أمور ، عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ،

" وإذ تلاحظ تناول هذه الحقوق تناولاً مفصلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠] ، وغيرها من الإعلانات الرامية إلى ضمان تطبيق المعايير العالمية على فئات معينة ،

" وعملاً بخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٥١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

" وإذ تدرك التباين الهائل في أحوال كبار السن ، لا بين البلدان فحسب وإنما داخل البلدان وبين الأفراد أيضاً ، مما يتطلب تنوع الاستجابات على صعيد السياسات العامة ،

" وإذ تدرك أن أعداداً متزايدة من الأفراد ، في جميع البلدان ، تبلغ سناً متقدمة في صحة أفضل من أي وقت مضى ،

" وإذ تعلم بالبحوث العلميه التي تدحض الكثير من الأفكار المقولبة عن حتمية تدهور الصحة مع تقدم السن وتعذر عكس هذا الاتجاه ،

" واقتناعاً منها بأنه يجب ، في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن ، أن توفر للراغبين والقادرين منهم فرص للمشاركة والإسهام في أنشطة المجتمع الجارية ،

" وإذ تضع في اعتبارها أن الضغوط على الحياة الأسرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء تستدعي دعم الأشخاص الذين يتولون العناية بالمسنين الضعفاء ،

" وإذ تضع في اعتبارها المعايير التي سبق أن أرستها خطة العمل الدولية للشيخوخة واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة ،

" تشجع الحكومات على إدماج المبادىء التالية في برامجها الوطنية كلما أمكن ذلك :

---

(٢٣) استناداً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة : انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

" الاستقلالية

" ١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية ، بأن يوفر لهم دخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي .

" ٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل .

" ٣ - ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه .

" ٤ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الوصول إلى برامج التعليم والتدريب الملائمة .

" ٥ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للمواءمة مع تفضيلاتهم الشخصية وقدراتهم المتغيرة .

" ٦ - ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة .

" المشاركة

" ٧ - ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع ، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم .

" ٨ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس وخلق الفرص لخدمة المجتمع المحلي ، ومن العمل كمتطوعين في مراكز تناسب اهتماماتهم وقدراتهم .

" ٩ - ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم .

" الرعاية

" ١٠ - ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي ، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع .

" ١١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية ، لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به .

" ١٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم .

" ١٣ - ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمّن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة .

" ١٤ - ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج ، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم .

" تحقيق الذات

" ١٥ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم .

" ١٦ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الوصول إلى ما في المجتمع من موارد تعليمية وثقافية وروحية وترفيهية .

" الكرامة

" ١٧ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كرامة وأمن ، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسدياً أو ذهنياً .

" ١٨ - ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك ، وأن يقدَّروا حق التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية . "

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١١/١٩٩١ - إدماج الشباب في المجتمع : المشاركة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " ، طلبت إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس القضايا الخاصة بالشباب ، على نحو منتظم ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقاً للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، والأمم المتحدة ، ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المجلس ، في قراره ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، طلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تعد ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، في عام ١٩٩٥ ، وأن تحدد استراتيجيات مستقبلية في ميدان الشباب ، وإذ يشير ، في هذا الصدد ، إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها ١٠٣/٤٥ ، تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين ، في عام ١٩٩٥ ، لمسائل الشباب ،

وإذ يرى أن مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها هما موضوعان يتطلبان عناية ودراسة وتعاوناً من نوع خاص ،

وإذ يأخذ في اعتباره ، لهذه الغاية ، مداولات واقتراحات الندوة الدولية المعنية بإدماج الشباب في المجتمع ، التي عقدت في طليطلة ، اسبانيا ، في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [٢٤] وغيرها من الاجتماعات الدولية ذات الصلة ،

١ - يقرر وجوب إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين يتولى ما يلي :

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المستبانة في تنفيذ أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛

(ب) إعداد مشروع جدول زمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

(ج) إعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، تراعى فيه برامج العمل الإقليمية الخاصة بالشباب ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين ، مشروع الجدول الزمني لأنشطة الاحتفال ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) أعلاه ، لينافشهما الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٢/١٩٩١ - استراتيجيات للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨] ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى قراره ٥٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة الاجتماعية في العديد من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة على البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية ، في يارفنبا ، فنلندا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ برعاية الأمم المتحدة وحكومة فنلندا معاً ؛

٢ - يؤيد وجهات النظر والاقتراحات الواردة في تقرير فريق الخبراء [٢٥] ، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لنشره على نطاق واسع ، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى الاقتراحات والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء إلى إعادة النظر في أهدافها وإجراءاتها التنفيذية في ضوء الاعتبارات والاقتراحات التي طرحها فريق الخبراء ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تعمل على إدماج الشواغل الاجتماعية إدماجاً كاملاً في جميع مشاريع وأنشطة التعاون الإنمائي ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء أن تعمل ، بروح من التعاون والتشارك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، على تعزيز التنمية المستمرة والقابلة للإدامة التي توفق بين النمو الاقتصادي ، وتحسين مستويات المعيشة ، والرعاية الاجتماعية ، وحماية البيئة ، والديمقراطية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم أنشطة ، بما في ذلك بحوث إضافية ، بقصد استنباط المزيد من التدابير والتقنيات العملية لتحقيق هدفي التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الأنشطة ؛

---

(٢٤) انظر E/CN.5/1991/4 و Corr.1 ، المرفق .

(٢٥) E/CN.5/1991/5 ، المرفق .

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، تقريراً عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع [١٣] ، وعن التقدم المحرز في بلورة اقتراحات وتوصيات فريق الخبراء .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٣/١٩٩١ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢٦] ،

وإذ يعترف بأهمية البحوث المتعلقة بالقضايا الاجتماعية في صوغ وتنفيذ السياسات الإنمائية ، وإذ يضع في اعتباره المهام المسندة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والمساهمة الهامة التي يقدمها المعهد في ذلك المجال ،

وإذ يعترف أيضاً بأن المعهد قد امتثل لتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية في السنوات الماضية ، خصوصاً فيما يتعلق بدوره الحفّاز ودعمه للبحوث التي تضطلع بها هيئات البحوث الوطنية ،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان أن يكون للمعهد القدرة على تنفيذ برنامجه الشامل ،

وإذ يضع في اعتباره النداء الذي وجهه مجلس المعهد إلى اللجنة في عدة مناسبات من أجل زيادة عدد البلدان المانحة ،

وقد نظر في تقرير مجلس المعهد عن أنشطته خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٢٧] ،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات التي تقدم دعماً مالياً إلى المعهد ؛

٣ - يدعو الحكومات التي لم تقدم بعد مساهمات مالية إلى المعهد أن تفعل ذلك حسب قدرتها ، كما يدعو الحكومات التي تقوم بدعم المعهد بالفعل أن تنظر في زيادة مساهماتها ، على أن يجري ذلك في كلتا الحالتين بشكل منتظم أو على أساس كل مشروع على حدة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الخدمات المالية وغيرها من الخدمات الإدارية إلى المعهد بما يتماشى مع مركزه الأصلي .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٤/١٩٩١ - التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ، وعينت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية لتلك السنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالموضوع ، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ،

" وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ، ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

" وإدراكاً منها لوجود مفاهيم مختلفة للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية - السياسية والثقافية ،

" وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعلان الجمعية العامة بالإجماع سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة أدى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة وإبراز أهمية تلك القضايا في أوساط الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٧ (E/1989/25) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٢٧) E/CN.5/1991/6 .

الحكومية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع ، وساعد بالتالي على زيادة المعرفة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تؤثر على الأسرة وأفرادها ، وركز الانتباه على تساوي جميع أفراد الأسرة في الحقوق والمسؤوليات ،

" وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لما اضطلعت به بالفعل من أنشطة دعماً لأهداف السنة الدولية للأسرة ، مما أدى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة على الصعيدين المحلي والوطني ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ' التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها '[٢٨] ،

" ١ - توافق على تنفيذ المقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره ؛

" ٢ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى مضاعفة كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ؛

" ٣ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للسنة الدولية للأسرة ؛

" ٤ - تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول لاتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية ، مثل لجان التنسيق ، للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، ولاسيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للسنة والاحتفال بها ؛

" ٥ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتحضير للسنة وتنسيق أنشطتها أن تُبقي الأعمال التحضيرية للسنة قيد استعراض مستمر ؛

" ٦ - تدعو الحكومات إلى الإسهام ، قدر الإمكان ، بالموارد ، بما في ذلك الموظفون ، لأمانة السنة ؛

" ٧ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع ، إلى بذل قصارى جهدها للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

" ٨ - تطلب أن يُولى ، عند تخطيط وتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بالسنة ، اهتمام خاص للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية في البلدان النامية بالنظر إلى تأثيرها في النُهج المتبعة إزاء قضايا الأسرة ؛

" ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر وسائل فعّالة للتنسيق بين أمانة السنة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، دعماً للسنة ؛

" ١٠ - تحث الأمين العام على أن يزود أمانة السنة بما يكفي من الموظفين ، وأن يجسد تدعيم هذه الأمانة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

" ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة ؛

" ١٢ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى ضمان أن تكون جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة متفقة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ، كما هو معبر عنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] ، وضمان أن تتجسد المبادىء المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ، كما حددت في تقرير الأمين العام[٣٠] ، في برنامج السنة ؛

" ١٣ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تبقي لجنة مركز المرأة على علم بالأعمال التحضيرية للسنة ؛

" ١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة السنة الدولية للأسرة ، على أساس تقرير من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون ' التنمية الاجتماعية ' . "

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٥/١٩٩١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

---

(٢٨) E/CN.5/1991/2 .

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٣٠) انظر E/CN.5/1991/2 ، المرفق الأول .

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لمكافحة الجريمة وإضفاء الطابع الإنساني على نظم العدالة الجنائية ،

وإذ يساوره القلق إزاء تصاعد الجريمة بجميع أشكالها ، ولاسيما في أبعادها الجديدة وجوانبها عبر الوطنية ، وإزاء العنف المنتشر في كثير من أنحاء العالم ، مما يهدد المجتمع الدولي ويضر بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية ويؤثر تأثيراً سلبياً على عملية التنمية ،

وإذ يسلّم بالحاجة الملحّة إلى رد عالمي كاف على الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية أو التي تتطلب لأية أسباب أخرى إجراءً منسقاً بين الدول ، بما في ذلك تعزيز الآليات الدولية لتزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بسبل الوصول الميسرة إلى المعلومات ، وتسهيل تبادل الدراية الفنية ، وزيادة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وكفالة تنسيق برامج الإجراءات العملية على نحو مناسب ،

وتصميماً منه على كفالة التركيز المستمر على الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣١] ، وإحراز تقدم مطرد في التطبيق العملي لهذه الاستنتاجات والتوصيات ،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد عبء العمل باستمرار لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، لاسيما فيما يتعلق بالولايات التي أناطها به المؤتمر الثامن وكذلك الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والحاجة إلى وضع أولويات لبرنامجه وقصر أنشطته على الميادين التي يمكن الإسهام فيها إيجابياً من خلال العمل الدولي ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ المتعلق ، في جملة أمور ، بتنفيذ توصيات المؤتمر الثامن تنفيذاً آنياً ومتابعتها متابعة سليمة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامه ١٢١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد اللازمة لتمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من الوفاء بمسؤولياته وفقاً للولايات الجديدة ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٢] ؛

٢ - يرحّب بالنتائج الموفقة التي خرج بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويحث الحكومات على كفالة تنفيذ استنتاجات وتوصيات المؤتمر على النحو المناسب ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً للجوانب التنفيذية لقرارات المؤتمر الثامن بغية مساعدة البلدان المهتمة بالأمر في تعزيز تنمية الموارد البشرية وتدعيم أجهزتها الوطنية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وتجريبية ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وغيرهما من الكيانات ذات الصلة إلى النظر في تقديم المزيد من الدعم لتلك المساعي ؛

٤ - يؤكد ما ينطوي عليه قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ ، المتعلق باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أهمية في تحديد الآليات اللازمة لتركيز البرنامج بمزيد من الفعالية على الأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تساهم فيها إيجابياً في مكافحة الجريمة ، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد في التنظيم السليم للفريق العامل الحكومي الدولي وللاجتماع الوزاري المعنيين بالنظر في وضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة ، وهو ما يدعو إليه ذلك القرار ؛

٥ - يحيط علماً مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به حكومة فرنسا لاستضافة الاجتماع الوزاري في النصف الثاني من عام ١٩٩١ ؛

٦ - يوصي بعمل الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي أقل البلدان نمواً الأعضاء في الفريق العامل الحكومي الدولي من المشاركة في أعماله ، وكفالة مشاركتهم في الاجتماع الوزاري ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يستخدم أفضل مساعيه لتوفير الموارد في إطار المستوى الحالي للميزانية العادية ، حسب ما يقتضي الأمر ، لأنشطة الإعلام المتصلة بالتحضير لاجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي والاجتماع الوزاري وتقديم الخدمات لهما ؛

٨ - يدعو الحكومات إلى المشاركة بفعالية في الاجتماع الوزاري وإلى تقديم دعمها للاجتماع بما يكفل له النجاح ؛

٩ - يرحّب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كندا لإنشاء مركز دولي جديد في كندا لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية يكون معهداً منتسباً إلى الأمم المتحدة ، ويدعو الأمين العام إلى إبرام اتفاق مع الحكومة حسب ما يقتضي الأمر ؛

١٠ - يطلب إلى الجمعية العامة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لاستنتاجات الاجتماع الوزاري وتوصياته ، بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة بهذا الشأن بما يؤدي إلى وضع برنامج دولي فعّال بشأن الجريمة والعدالة .

---

(٣١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانه العامه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول .

(٣٢) E/1991/19 و Corr.1 .

١١ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة ، في ضوء هذا الاستعراض ، في أن تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، على نحو ما دعت إليه قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وآخرها قرار الجمعية ١٠٨/٤٥ ، بشكل يتناسب مع مسؤولياته المتزايدة وما يتطلبه من خبرات مهنية ؛

١٢ - يقرر إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية في دورته العادية لعام ١٩٩٢ لموضوع منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار بند فرعي من جدول الأعمال بعنوان " منع الجريمة والعدالة الجنائية " .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٦/١٩٩١ - تعزيز وترشيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول الأعضاء لأنشطة الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي والميادين المتصلة به وفيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يكرر تأكيد مختلف الطلبات الصادرة عن الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس لتوجيه المزيد من الاهتمام والموارد للمسائل المتعلقة بالميدان الاجتماعي والميادين المتصلة به ،

وإذ يشير إلى الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بهدف الإسراع في تنفيذ ما أعربت عنه الجمعية من رغبة في تدعيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

وإذ يأخذ في اعتباره البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على هذا القرار في الميزانية البرنامجية[٣٣] ،

يطلب إلى الأمين العام أن يضيف توصيات محددة ، في إطار المستوى الكلّي لميزانية المنظمة ، إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتعزيز وترشيد موارد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بغية تمكينه من الوفاء على نحو أفضل بولاياته ، والاضطلاع بأنشطته في الميدان الاجتماعي والميادين المتصلة به وفيما يتعلق بالنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٧/١٩٩١ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] ، خاصة الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ منها ، التي تشدد على أهمية تعيين النساء في الأمانة العامة على المستويات العليا لاتخاذ القرارات والإدارة ،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات منذ صدور قرار الجمعية ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٣٥] ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة قدمت تقريرها إلى الأمين العام ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة مازالت ضمن بنود جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ يحيط علماً بالفصل ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٦] ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هدف أن تكون للمرأة بحلول عام ١٩٩٠ نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لم يتحقق ، وأن تمثيل المرأة في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات لم يتحسّن ،

وإذ يلاحظ الهدف الجديد المتمثل في تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة بحلول عام ١٩٩٥ قدرها ٣٥ في المائة من جميع الوظائف

---

(٣٣) E/1991/C.2/L.8 .

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٥) A/45/548 .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و Add.1) ، الفصل الثامن .

الخاضعة للتوزيع الجغرافي وزيادة عدد النساء في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ،

١ - يحث الأمين العام على إيلاء أولوية أكبر لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٢ - يحث أيضاً الأمين العام على إيلاء أولوية لزيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة ، بحلول عام ١٩٩٥ ، في إطار المعدل الإجمالي لمشاركة المرأة ، البالغ ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٣ - يرحّب بطلب الجمعية العامه ، في القرارين ١٢٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يضع الأمين العام برنامج عمل جديداً للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المنفذة من برنامج العمل للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ومع مراعاة توصيات اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء ، والتدابير الخاصة الرامية إلى تنفيذها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ : (أ) تقييم وتحليل شامل للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ و (ب) تدابير مقترحة للتغلّب على نقص تمثيل المرأة من بعض الدول الأعضاء ؛ و (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات للرصد وجدول زمني لإنجازها ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية مناسبة ، لها سلطة الإنفاذ وعليها مسؤولية المحاسبة ، وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، طوال برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٦ - يطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات ذات الصلة ، لزيادة مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية مزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدّم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة ، وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الصلة ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين تقريره السنوي عن التقدّم المحرز ، وأي استكمالات له ، ما يلزم من استراتيجيات وطرائق لتنفيذ برنامج العمل والولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس ، وأن يقدّم التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وكذلك إلى الهيئات التي تضطلع بمسؤوليات إدارية أو متعلقة بالميزانية أو بشؤون الموظفين عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٨/١٩٩١ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نُص في الفقرة ٢٥٨ منها على أن العنف ضد المرأة يشكّل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم [٣٤] ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية الواردة في مرفق قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لاسيما استنتاج أن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ، وإذ يخصّ بالذكر التوصية الثانية والعشرين التي دعت إلى اتخاذ تدابير فورية من جانب الحكومات ، والهيئات ذات الصلة ، والمنظمات النسائية ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، للتصدّي لمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي دعا فيه إلى الاستمرار في توحيد الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٣٧]

---

(٣٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول .

وتوصيات المؤتمر الثامن [٣٧]، وكذلك ملاحظات المؤتمر السابع ذات الصلة [٣٨].

وإذ يضع في اعتباره أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والواردة في مرفقه، التي تكفل حق المرأة في مركز متساوٍ مع مركز الرجل،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت، في توصيتها العامة رقم ١٢، بأن تورد الدول الأطراف في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المرأة من أي نوع من أنواع العنف يقع ضدها في الحياة اليومية داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية [٣٩]، وأن اللجنة قررت في دورتها العاشرة أن تجري في دورتها الحادية عشرة دراسة عن العنف ضد المرأة [٤٠]،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تسلِّم بأن العنف ضد المرأة يجب أن يواجه بطائفة عريضة من التدابير؛

٢ - يذكّر الدول الأعضاء بأن العنف ضد المرأة هو مسألة تتعلق بالمساواة في الحقوق، وتنشأ عن اختلال ميزان القوى بين الرجل والمرأة في المجتمع؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على اعتماد وتعزيز وإنفاذ التشريعات التي تحظر العنف ضد المرأة؛

٤ - يحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي؛

٥ - يوصي بوضع إطار لصك دولي، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يعالج صراحة قضية العنف ضد المرأة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بعقد اجتماع خبراء يمثلون جميع المناطق في عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢، يمول بموارد خارجة عن الميزانية، ويضم ممثلين للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانات إعداد صك دولي والعناصر التي يجب أن يحتويها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضع، على جميع المستويات، برامج تدريبية لأعضاء نظامي العدالة الجنائية والرعاية الصحية، بما في ذلك أفراد الشرطة والأطباء والممرضات والإخصائيون الاجتماعيون والحقوقيون، لضمان نشر الوعي بالعدالة فيما يتعلق بقضايا المساواة، وضمان الإنصاف في إدارة العدالة في ذلك الصدد؛

٨ - يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وسائر الهيئات المختصة والهيئات الأكاديمية، أن تضطلع ببحوث في أسباب العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩/١٩٩١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقريري الأمين العام [٤١] ومذكرتيه [٤٢] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣٤]، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تمادي اسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٤٣]،

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وآثار ذلك الضارة على النساء والأطفال الفلسطينيين،

---

(٣٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1).

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)، الفصل الخامس.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38).

(٤١) E/CN.6/1988/8 و E/CN.6/1989/4.

(٤٢) E/CN.6/1990/10 و E/CN.6/1991/9.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ يهوله استمرار الممارسات القمعية التي تنتهجها اسرائيل ، ومنها العقاب الجماعي ، وحظر التجول ، وهدم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وعمليات الترحيل ، ومصادرة الأراضي ، والتدابير التي تضر بصفة خاصة بالنساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يثير جزعه البالغ استمرار ممارسة توطين المهاجرين اليهود في الأرض التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف ،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحسَّن أحوال معيشة المرأة الفلسطينية تحسناً أساسياً أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلّا بإنهاء الاحتلال الاسرائيلي ونيل الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وفي تقرير المصير ، وفي إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأرض التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطالب بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها اسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للنساء الفلسطينيات وأسرهن في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، لاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٥ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تواصل تشجيع الأنشطة الراهنة التي تدرّ دخلاً للمرأة الفلسطينية ، والمساعدة فيها وفي إيجاد فرص عمل جديدة ؛

٦ - يطلب مساعدة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء التي أوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين[٤٤] بغية تحسين حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقصيه لحالة النساء والأطفال الفلسطينيين وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٠ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٠/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفقه ،

وإذ يلاحظ التغيرات الإيجابية التي شرعت فيها حكومة جنوب افريقيا بهدف إزالة نظام الفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الحط من كرامة النساء والأطفال الافريقيين وإيذائهم من قِبَل نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ، على نحو ما أشارت إليه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] ،

وإذ يدرك أن المساواة بين المرأة والرجل لا يمكن أن تتحقق دون نجاح الكفاح نحو إقامة دولة متحدة غير عنصرية وديمقراطية في جنوب افريقيا ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري[٤٥] ؛

٢ - يثني على أولئك النساء في داخل جنوب افريقيا وخارجها اللائي قاومن الاضطهاد وبقين صامدات في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٣ - يحث جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات من أجل إقامة مجتمع ما بعد الفصل العنصري على ضمان إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع القوانين والمؤسسات ؛

٤ - يحث حكومة جنوب افريقيا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] في أقرب فرصة ممكنة ؛

---

(٤٤) E/CN.6/1990/10 ، المرفق الأول .

(٤٥) E/CN.6/1991/8 .

٥ - يناشد جميع البلدان وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، بمن فيهم النساء والأطفال ، وفقاً لتعهد رئيس جمهورية جنوب افريقيا ؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على الإبقاء على جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب افريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٨ - يقرر وجوب أن تُبقي لجنة مركز المرأة قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢١ - المعوَّقات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣٤] ، خاصة الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ منها ، التي تعتبر المعوَّقات فئة مُعرّضة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ [٤٦] ،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [١٨] ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين [٤٧] ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن المعوَّقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٤٨] ؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى مواصلة تقديم معلومات إحصائية عن النساء المعوَّقات ؛

٣ - يوصي مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا العجز ، بأن تتعاون بشكل أوثق في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا المتعلقة بالنساء المصابات بالعجز ، ولاسيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتباع التوصية العامة رقم ١٨ المتعلقة بالمعوَّقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة [٤٩] ؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكلف بوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوَّقات .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٢ - الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣٤] ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، اقتراح مبادىء توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية تنفيذاً فعّالاً ،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي اقتُرحت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

---

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٤٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٤٨) E/CN.6/1991/CRP.1 .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ، الفرع الأول .

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يحوي مرفقه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وعلى وجه الخصوص التوصيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، اللتين تناولتا الأجهزة الوطنية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي حث فيه الحكومات على أن تجدد التزامها بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية وزيادة الموارد المخصصة لبرامج النهوض بالمرأة ،

وإذ يدرك أن الأجهزة الوطنية عنصر جوهري في تعزيز وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] ،

١ - يحث البلدان التي لم تنشىء بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على السياسة الحكومية ، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد أقصاه عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يحث الحكومات على توفير الموارد السياسية والمالية والتقنية والبشرية الكافية والمضمونة لتمكين الأجهزة الوطنية من أداء وظائفها بصورة فعّالة ومن الاتصال بأعلى المستويات في الحكومة ؛

٣ - يؤكد على وجوب اعتبار تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان القائمة بإنشاء أو تعزيز أجهزتها الوطنية نشاطاً ذا أولوية من جانب منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة ؛

٤ - يدعو الأجهزة الوطنية لمختلف البلدان إلى القيام ، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بتبادل المعلومات عن المسائل موضع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وفي حدود الموارد الحالية ، على تعزيز هذا التبادل للمعلومات عن طريق وثائق الأمم المتحدة ، بدعم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية ، واستخدام موارد من الميزانيات العادية للّجان الإقليمية الخمس ، وتوفير اعتمادات لذلك الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، والقيام سنوياً باستكمال وتوزيع " دليل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة " ؛

٦ - يكرر توصيته بأن يعمل الأمين العام على إتاحة الحصول على خدمات مستشار أقاليمي ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، لتقديم المساعدة ، عند الطلب ، إلى الأجهزة الوطنية في قيامها على نحو فعّال باستعراض وتقييم استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وفي إعداد التقارير المطلوب تقديمها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك في التحضير لمؤتمر المرأة العالمي المزمع عقده في عام ١٩٩٥ ؛

٧ - يشجع على توفير ما تحتاجه الأجهزة الوطنية من المساعدات التقنية الأخرى ، وعلى تقاسم الدعم والخبرات الفنية فيما بين تلك الأجهزة ، خاصة الموجودة في البلدان النامية ، وذلك لتيسير إعداد التقارير الوطنية لمؤتمر المرأة العالمي ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن أنشطة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، التي تقدم المساعدة إلى الأجهزة الوطنية ، وذلك لضمان أن يكون العمل الذي تقوم به تلك الهيئات متكاملاً وليس متداخلاً ؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى استعراض واستيفاء الدراسات الإفرادية التي أعدت من أجل الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والدراسات الإفرادية المناسبة الأخرى ، وأن يعمل على نشر تلك الدراسات لتكون دليلاً مرجعياً للأجهزة الوطنية ، وأن يرصد اعتمادات لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

١٠ - يطلب اتخاذ خطوات مناسبة ، في حدود الموارد الحالية ، لتعزيز قدرة شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على العمل مع الأجهزة الوطنية والوكالات المتخصصة بغية تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

١١ - يحث الحكومات على بذل قصارى جهدها في سبيل إتاحة المعلومات عن الأجهزة الوطنية لديها ، وضمان تطابق أسماء المكاتب المعنية مع الأدوار التي تؤديها ؛

١٢ - يطلب من الحكومات أن تعمل على ضمان توفير التدريب المناسب لموظفي الأجهزة الوطنية ، وأن تشجع أيضاً على تضمين دورات التدريب على الإدارة تدريباً على التحليل حسب الجنس ، ومعلومات عن دور الأجهزة الوطنية ؛

١٣ - يقرر وجوب أن يتضمن تقرير يعد لتقديمه إلى مؤتمر المرأة العالمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ تقييماً لفعالية الجهود المبذولة لإنشاء وتحسين الأجهزة الوطنية منذ اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية في عام ١٩٨٥ ، وتحليلاً للعمل الإضافي المطلوب في هذا الشأن .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٣ ـ النساء والأطفال اللاجئون والمشردون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن غالبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال ، وأن عدداً كبيراً من الأسر على رأسها نساء ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق النساء والأطفال اللاجئين والمشردين واحتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة ،

وإذ يؤكد إمكانات اللاجئات والمشردات وأهمية ضمان مشاركتهن الكاملة عند تحليل احتياجاتهن وعند تصميم وتنفيذ البرامج ،

وإذ يؤكد أن جميع التدابير التي تتخذ لصالح اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال يجب أن تهتدي بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك بالصكوك الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، ولاسيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٥٠] ، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧[٥١] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ٢/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠[٤٦] ،

وإذ يسلّم بأن ضمان المساواة في معاملة اللاجئين والمشردين من النساء والرجال قد يقتضي اتخاذ تدابير محددة لصالح اللاجئات والمشردات ،

وإذ يشدّد على الصلة الوثيقة بين برامج الحماية وبرامج المساعدة ،

وإذ يشير إلى ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] من صلة خاصة بهذا الموضوع ، وإلى التزامات منظومة الأمم المتحدة بوضع أحكامها موضع التنفيذ ،

وإذ يلاحظ ضخامة عدد اللاجئين والمشردين وأثرهم على آفاق التنمية في بعض البلدان المضيفة التي تعاني هياكلها الأساسية أصلاً من الضعف ،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الهام للمنظمات والهيئات الدولية الرئيسية المعنية ، وهي : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وعملية الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٠/٧٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إجراء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتقييم خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مجال تنسيق تقديم المساعدة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ،

وإذ يثني على السياسة المتعلقة باللاجئات التي اعتمدتها مؤخراً اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥٣] ثم أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٤٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يثني أيضاً على المبادىء التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين التي أصدرها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٤] وتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالنساء والأطفال اللاجئين والمشردين ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[٥٥] ،

١ ـ يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المواجهة السريعة للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين ولتشريدهم ؛

٢ ـ يطلب إلى المجتمع الدولي أن يعمد على سبيل الأولوية إلى شمل اللاجئين من النساء والأطفال بالحماية الدولية وذلك بتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان مزيد من الحماية من العنف البدني والإيذاء الجنسي والاختطاف ، ومن الظروف التي يمكن أن تدفعهم إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة ؛

٣ ـ يحث الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان مراعاة الاحتياجات والموارد الخاصة للّاجئين والمشردين من النساء والأطفال مراعاة كاملة عند تخطيط أنشطتها وبرامجها ؛

٤ ـ يحث أيضاً الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان تزويد اللاجئات والمشردات بالمعلومات الكافية لتمكينهن من اتخاذ قرارات بشأن مستقبلهن ؛

---

(٥٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(٥١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٤ .

(٥٤) E/CN.6/1991/4 .

(٥٥) EGM/RDWC/1990/1 .

٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة على أن تقوم بتقديم وثائق هوية ووثائق تسجيل فردية ، على أساس غير تمييزي ، إلى كل اللاجئات ، وكلما أمكن ، إلى الأطفال اللاجئين ، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء النساء والأطفال مصحوبين بذكور من أفراد أسرهم ؛

٦ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على ضمان إشراك اللاجئات والمشردات إشراكاً كاملاً في عملية تقدير احتياجاتهن وفي تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن عملية الاستعراض التي تجري على نطاق المنظومة لتقدير خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مجال تنسيق تقديم المساعدة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين تقييماً ، على وجه الخصوص ، لقدرة هذه المنظمات على معالجة حالة اللاجئين من النساء والأطفال ؛

٨ - يحث المنظمات الدولية على أن تقوم بتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، عن طريق زيادة تنسيق جهودها ؛

٩ - يثني على الدول الأعضاء التي مازالت ، على الرغم من مشاكلها الاقتصادية والإنمائية الحادة ، تقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين في أراضيها ، ويشدد على أهمية تقاسم المجتمع الدولي هذه الأعباء ؛

١٠ - يطلب إلى كل منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل التي لها دور في مساعدة اللاجئين والمشردين وحمايتهم أن تعتمد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، سياسة بشأن النساء والأطفال اللاجئين والمشردين تكفل إدماج النساء والأطفال دمجاً كاملاً في برامجها ، في حدود ولايات كل منها ، بما في ذلك وضع إطار زمني وإجراءات لتنفيذ ذلك ؛

١١ - يحث على تعيين موظفين ، وخاصة موظفات ميدانيات ، يكونون قادرين على تقديم المساعدة والحماية التي تلائم الاحتياجات المحددة للاّجئين من النساء والأطفال ؛

١٢ - يطلب إلى المنظمات التي تعمل مع اللاجئين أن تضمن حصول الموظفين الأساسيين على التدريب لتوعيتهم بالمسائل الخاصة باللاجئات والمشردات ولتزويدهم بالمهارات اللازمة لتخطيط أنشطة ملائمة تتعلق بالحماية والمساعدة ؛

١٣ - يحث على تصنيف البيانات حسب السن والجنس عند جمع الإحصاءات عن اللاجئين ، حتى تكون البيانات ممثلة للاّجئين تمثيلاً دقيقاً .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أحاط فيه المجلس علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته العاشرة [٥٦] ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي عن دورته الحادية عشرة [٥٧] ،

واقتناعاً منه بما لأعمال المعهد في مجالات البحث والتدريب والإعلام من آثار هامة على المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وهي أعمال تعد من المستلزمات الأساسية لإحداث تغييرات في مجال التنمية تفيد المرأة والمجتمع ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية عشرة وبالمقررات الواردة فيه ؛

٢ - يثني على المعهد للجهود التي يبذلها من أجل دمج أنشطته المتعلقة بالبحث والتدريب في التيار العام للتنمية على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

٣ - يؤكد من جديد الدور الحفّاز للمعهد في إعداد منهجيات لتنفيذ أنشطة البحث والتدريب والإعلام في ميادين جديدة لها أهميتها وتؤثر في المرأة والتنمية ؛

٤ - يلاحظ مع التقدير أن المعهد يواصل دراسة وسائل تعزيز تعاونه مع اللجان الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية التابعة لها ، بحيث يوسع نطاق أعماله على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

٥ - يكرر نداءه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمانحين المحتملين الآخرين ، أن يواصلوا تقديم مساهمات ، وأن يزيدوا إلى أقصى حد ممكن من مساهماتهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، بما يكفل مواصلة أعمال المعهد وتوسيع نطاقها ؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني ، مما مكّن المعهد من الوفاء بولايته في التصدي للتحديات الجديدة ومراعاة الاتجاهات الجديدة في مجالات البحث والتدريب والإعلام بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والتنمية ؛

---

(٥٦) E/1990/34 .

(٥٧) E/1991/21 .

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يسمي مديرة للمعهد في أقرب وقت ممكن لتتولى المهام المنوطة بها في إطار الولاية المحددة في النظام الأساسي للمعهد .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٥ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس ١٩٩٠/١٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة مركز المرأة ٣٥/١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٥/٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ [٥٨] ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة أيدت بقوة في القرار ٤٥/١٢٤ رأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يولي الأمين العام أولوية عليا لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة في حدود الموارد الحالية ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة [٤٠] ،

وإذ يشير إلى أن اللجنة وافقت ، عند دراستها للتقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يشير مع الارتياح إلى إرساء ممارسة عقد اجتماع لفريق عامل قبل انعقاد كل دورة للّجنة بثلاثة إلى خمسة أيام ،

واقتناعاً منه بأن العلاقة الوثيقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، تعني ضمناً أن تتعاون أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأمانة اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعاوناً وثيقاً في أعمالها ،

وإذ يرحب بالتوصيات العامة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة [٤٩] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد حلقة جنوب المحيط الهادىء الدراسية الإقليمية بشأن الاتفاقية ، في راروتونغا ، جزر كوك ، في آذار/مارس ١٩٩١ ، والتي أوصت بانضمام جميع جزر المحيط الهادىء إلى الاتفاقية ،

وإذ يدرك أن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستحل في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة ؛

٢ - يرحب بازدياد عدد الدول الأعضاء التي صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - يحث الأمين العام على تعزيز توفير التدريب على تنفيذ الاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي ، ولاسيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير الفرص التدريبية بصفة منتظمة للمسؤولين عن إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية ؛

٦ - يرحب بالمبادرات التي اتخذت لتوفير دورات تدريبية إقليمية للمسؤولين الحكوميين في مجال إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف وعقد حلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية ، كما يحث الأجهزة والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تساند تلك المبادرات ؛

٧ - يوصي بأن يكون لتعزيز الدعم الفني والتقني المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أولوية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٨ - يدعو المجتمع الدولي إلى الاحتفال على النحو الواجب بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

---

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

٩ ـ يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تبذل قصارى جهدها من أجل تقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، والمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ، والتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدبير وتسهيل وتشجيع نشر المعلومات العامة المتصلة باللجنة وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون ، في حدود الموارد الموجودة ، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة ذاتها في هذا الصدد ؛

١١ ـ يوصي بالاحتفاظ بعلاقة وثيقة فيما بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك فيما بين أمانتي هاتين اللجنتين .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٦ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل[٥٩] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ ـ يشير إلى قراره ١٩٩٠/٢٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٦٠] ، ويدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وُجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة ، من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ ـ يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الإبقاء على الجزاءات المفروضة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري حتى تتم الإزالة الكاملة لنظام الفصل العنصري ، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ؛

٦ ـ يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين إلى النظر في التقرير المستكمل ؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٥ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته في إعداد تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

---

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1990/13 و Add.1 .

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب افريقيا في مهمة خاصة في إطار منظور الاستكمال المقبل لتقريره ؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للّجنة للنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٦٢] ، كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة للاجتماع الذي سيعقده قبل الدورة الثامنة والأربعين للّجنة .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

١٩٩١/٢٨ - الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٠٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٦٣] ، الذي رحّبت فيه اللجنة بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعيين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت مقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ يأخذ في اعتباره التقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة الذي أعده السيد شيرنيشنكو والسيد تريت [٦٤] ،

١ - يؤيد القرار ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٦٥] وقررت بموجبه تكليف السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت بإعداد دراسة بعنوان " الحق في محاكمة عادلة : الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه " ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يضعا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان ، مشفوعاً بالتقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة ، الذي أعده السيد شيرنيشنكو والسيد تريت إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرد عليها وإبداء التعليقات بشأنها وأن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها في إطار الدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٦٤) E/CN.4/Sub.2/1990/34 .

(٦٥) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٥ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يعدا تقريراً أولياً استناداً إلى دراستهما ، وإلى الردود على الاستبيان ، يقترحان فيه سبل التوصل إلى الضمانات الأساسية اللازمة لمحاكمة عادلة في شكل معيار دولي ، كقانون نموذجي ، وأن يقدما التقرير إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان للتعليق عليه في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٩/١٩٩١ - مسألة وضع مشروع مجموعة مبادىء لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧[٦٦] ، الذي طلبت بموجبه اللجنة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية ، بهدف وضع مبادىء توجيهية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٨٩/٧٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع ليدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية المقدم من اللجنة الفرعية ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لاستكمالها وضع مشروع مجموعة المبادىء ،

١ - يقرر تقديم مشروع مجموعة مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[٦٧] ، وكذلك تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان[٦٨] إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، بغية اعتماد مجموعة المبادىء ؛

٢ - يوصي بأن ينشر النص الكامل لمشروع مجموعة المبادىء على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماده من قِبَل الجمعية العامة ، ويوصي أيضاً بإصدار مقدمة مجموعة المبادىء الواردة في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل في الوقت نفسه ، كوثيقة مرافقة ، من أجل فائدة الحكومات والجمهور عموماً .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٠/١٩٩١ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١] ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يعقد عشرين جلسة كاملة الخدمات في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لإكمال قراءته الثانية لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، بغية تقديم النص إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التي تعقد في عام ١٩٩٢ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل المساعدة التي قد يحتاج إليها من أجل مواصلة أعماله .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣١/١٩٩١ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١] ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للّجنة لمواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

---

(٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٧) E/CN.4/1991/39 ، المرفق .

(٦٨) E/CN.4/1991/39 .

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل من أجل اجتماعاته .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٢ - تعزيز استقلال الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يأخذ في اعتباره الفتوى ذات الصلة التي أصدرها المستشار القانوني في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ [٦٩] ، وأكدها بمذكرته المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

يفسِّر المادة ٥٩ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي : من المفهوم أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكنها التصويت على القرارات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان بالاقتراع السري ، عندما تقرر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين والمصوتين .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الهامة فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١٠] ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان وأنهما ، جنباً إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٩] ، يشكلان جوهر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٠] ، وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٧٠] ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتجزأ وأنها مترابطة وأن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى أو أن يكون ذريعة لذلك ،

وإذ يدرك أهمية دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة [٧١] ، وكذلك التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة في دورتها التاسعة والثلاثين [٧٢] ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد ، أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يرى أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم يمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

١ - يؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين هامين من الجهد الدولي لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٤ - يناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء تحفظات وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في أي من هذه التحفظات ؛

---

(٦٩) انظر : حولية الأمم المتحدة القانونية ، ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.V.1) ، الفصل السادس .

(٧٠) انظر : قرارا الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق ، و ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2) .

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الأول ، المرفق السادس .

٥ - يدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود التي تُبذل بصفة منتظمة من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وأن يقدم، من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، مساعدة تقنية إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين، بهدف مساعدتها في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما؛

٦ - يؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف في العهدين تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزاماتها، حيث ينطبق ذلك، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧ - يؤكد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها وعلى الحاجة إلى الالتزام الصارم بجميع شروط وإجراءات التقييد المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٨ - يرحب بمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل جهودها الساعية إلى وضع معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويناشد الهيئات الأخرى التي تتناول مسائل مماثلة في مجال حقوق الإنسان أن تحترم تلك المعايير على النحو المعرب عنه في التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٩ - يرحب أيضاً باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً في دورتيها الثالثة[٧٣] والرابعة[٧٤]، ويشجع اللجنة على مواصلة استعمال هذه الآلية لإيجاد إدراك أكمل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠ - يرحب كذلك بكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عالجت، في تعليقها العام على الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، الذي اعتمد في دورتها الخامسة[٧٥]، طبيعة التزامات الدول الأطراف؛

١١ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى القيام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، بدراسة مسألة تحديد معالم قياس أساسية للمنجزات في مجال التحقيق التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، والاهتمام في هذا السياق بصورة خاصة بأكثر الفئات ضعفاً وحرماناً؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ولجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان، المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وغيرها من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، وأن يحيل التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جميع تلك الهيئات؛

١٣ - يشجع جميع الحكومات على أن تنشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن توزعها وتعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٤ - يدعو الدول الأطراف في العهدين إلى أن تنظر، في اجتماعاتها العادية في عام ١٩٩٢، في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - يقرر إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٦ (د - ٥٦) و ١٧ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، اللذين أذن بموجبهما للّجنة الفرعية لمنع

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٤ (E/1989/22)، المرفق الثالث.

(٧٤) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٣ (E/1990/23)، المرفق الثالث.

(٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2)، المرفق الثالث.

التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معني بالرق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميته في قرارها ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق[٧٦].

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المجلس اتخاذ إجراء جديد إزاء توصيتها إلى الجمعية العامة بإنشاء صندوق تبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة مازالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأن إنشاء صندوق للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تُنشىء صندوقاً استئمانياً للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يسمى الصندوق ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

(ب) تكون أهداف الصندوق : أولاً مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة ، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية ، وثانياً تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي ، من خلال قنوات المساعدة القائمة ، إلى الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة ، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة ؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(هـ) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم :

'١' ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛

(أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ، بوصفه الوارد في الفقرة الفرعية (و) أدناه ؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور اجتماعات الفريق العامل دون المساعدة التي يقدمها الصندوق ؛

(ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛

'٢' الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ، الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ؛

(و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة ، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة ، يعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويُعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بالتشاور مع الرئيس الحالي للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٣٥ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[٧٧] المتعلّق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، و ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧٦] ، و ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٧٨] ، و ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٦٠] ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١] ، بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراره ١٩٩٠/٤٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٧٩] ، مازال يشكل أساساً مفيداً لمزيد من العمل ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٨٠] ،

وإذ يلاحظ أنه لم يتقدم بمعلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ إلا قلة من الدول الأعضاء ومن منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،

وإذ يساوره شديد القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق مازالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

وإذ يدرك تعقُّد مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

١ - يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ [٨١] ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [٨١] ، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ [٨١] ، بأنه ينبغي لها تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٨٠] ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس ، في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ من جانب الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتيح هذا التقرير للفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ - يحث الأمين العام على تأمين خدمة فعّالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتصلة بأشكال الرق المعاصرة ، والممارسات الشبيهة بالرق ، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢ عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يسمي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مركزاً لتنسيق الأنشطة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٦ - يحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان بشأن مسألة قمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٧ - يؤيد توصية لجنة حقوق الإنسان ، الواردة في قرارها ١٩٩١/٥٨ ، بأن تولي الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

٨ - يؤيد توصية لجنة حقوق الإنسان ، الواردة في قرارها ١٩٩١/٥٨ ، بأن تولي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، لدى دراستها للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، اهتماماً خاصاً ، كل فيما يخصها ، لتنفيذ المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٠] ، والمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٠] ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢٩] ، والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل [٥٢] ، بغية مكافحة أشكال الرق المعاصرة ؛

٩ - يقرر أن ينظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية لعام ١٩٩٢ في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان ".

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

---

(٧٩) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

(٨٠) E/1991/18 .

(٨١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع واو .

١٩٩١/٣٦ - التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، وقرار المجلس ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التدابير المؤقتة لتوفير موارد بشرية إضافية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ،

وإذ يدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولاسيما نظراً لأن حجم أعماله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته [٨٢] ،

١ - يلاحظ مع الأسف أن التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٣ لم يقدم إلى المجلس ؛

٢ - يلاحظ أن حجم أعمال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة قد واصل الزيادة نتيجة للقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٣ - يعرب عن قلقه من أنه ما لم تتخذ التدابير المالية المناسبة ، من الممكن أن يتفاقم انخفاض كفاءة خدمة الأمانة العامة لهيئات حقوق الإنسان ؛

٤ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تأخذ في الحسبان التناقض بين موارد المركز وزيادة مسؤولياته ، وأن تقوم ، وفقاً للإجراءات المتبعة ، بعمل مناسب وفوري لتصحيح المشكلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٣ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٨٢) انظر E/1990/50 و A/45/807 .

١٩٩١/٣٧ - التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٨٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان إحالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية ، التابعة لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٠/٤٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية [٨٣] ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان [٨٤] ،

وإذ يلاحظ تطور الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لحركة نقابات العمال السود المستقلة في النضال ضد الفصل العنصري ،

١ - يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام [٨٣] عملاً بقرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ، التي يتضمن مرفقها الثاني المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لمثابرته في جهوده من أجل كفالة تنفيذ الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ؛

٣ - يعرب عن الأسف لأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قد وضع شروطاً لقراره بالموافقة على إحالة الادعاءات المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، ويدعوه إلى التعاون الكامل في هذه المسألة ؛

٤ - يقرر أن يحيل إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية ، عن طريق هيئة إدارة مكتب العمل الدولي ، الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية المقدمة من مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا في أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٥ - يطالب مرة أخرى بممارسة الحقوق النقابية دون عائق ، وإطلاق سراح جميع النقابيين المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم

(٨٣) E/1991/57 .

(٨٤) انظر : E/1991/41 ، المرفق .

النقابية المشروعة ، فوراً ودون قيد أو شرط ، والكف عن اضطهاد النقابيين ، وعن قمع حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

٦ - يحيط علماً بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[٨٤] ؛

٧ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء العامل المخصص ، في اضطلاعه بولايته ، أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية ومع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومع اتحادات نقابات العمال الدولية والافريقية ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ، في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، للنظر فيه واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١

١٩٩١/٣٨ - اختصاصات لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت إلى لجنة المخدرات أن تنظر في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٨٥] ،

وإذ يرى أن اختصاصات لجنة المخدرات ، كما هي موضحة في قرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، في حاجة إلى تعديل وتوسيع في ضوء تضاعف التعاون الدولي في مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وكذلك في مكافحة غسل الأموال وفي مراقبة المواد الكيميائية المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يضع في اعتباره المهام الوظيفية المسندة إلى لجنة المخدرات بمقتضى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن لجنة المخدرات ينبغي أن تنتهج في ممارسة أنشطتها مستقبلاً نهجاً متكاملاً ومتوازناً إزاء مشكلة المخدرات ، مع أخذ جميع جوانب المشكلة في الاعتبار ،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب أن تطبق اللجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، المبادىء التي يقوم على أساسها التعاون الدولي الحالي في هذا الميدان ، وعلى وجه الخصوص تقاسم المسؤولية ، والاهتمام المتوازن بالعرض والطلب ، ومراعاة العلاقة بين مشكلة المخدرات وقضايا التنمية في عدد من البلدان ، وكذلك الحاجة إلى الاضطلاع بجميع الأنشطة الدولية في هذا الميدان وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام قد اتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ الذي طلبت فيه الجمعية إليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس ٩ (د - ١) ،

١ - يطلب إلى لجنة المخدرات ما يلي :

(أ) أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفقاً للفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ولقرار الجمعية ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٦] ؛

(ج) أن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المُنشأ حديثاً ، ومقره في فيينا ، وأن ترصد أنشطته ؛

---

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24).

(٨٦) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الإدارية والفنية الواجبة لضمان تمكين لجنة المخدرات من النهوض بهذه المهام الإضافية اعتباراً من التاريخ المقرر لدورتها لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٣٩ - أداء لجنة المخدرات لوظائفها وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن اختصاصات لجنة المخدرات ،

وإذ يدرك أهمية الاختصاصات الإضافية الموكلة من المجلس إلى لجنة المخدرات وعبء العمل الثقيل الواقع عليها ،

وإذ يرغب في دعم لجنة المخدرات في جهودها المبذولة للنهوض بمسؤولياتها ،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين [٨٥] ،

١ - يقرر ما يلي :

(أ) تعقد لجنة المخدرات من الآن فصاعداً اجتماعاً سنوياً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل ؛

(ب) يتألف مكتب لجنة المخدرات من خمسة أعضاء - رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر - ويلتمس المكتب ، عندما ينظر في المسائل المتعلقة بالإجراءات وتنظيم الأعمال ، المشورة من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس الحاضرين اجتماعاته ؛

(ج) تنشىء لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في لجنة المخدرات لتأدية المهام التي تطلبها منها لجنة المخدرات بغية مساعدتها في تنفيذ جدول أعمالها وتيسير عملها ؛

(د) تنظر تلك اللجنة في بنود محددة من جدول الأعمال حسبما تطلبه منها لجنة المخدرات ، وترفع إليها تعليقاتها وتوصياتها ، بما فيها مشاريع المقررات ومشاريع القرارات ، كي تنظر فيها ؛

(هـ) تجتمع تلك اللجنة في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الدورة السنوية للجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز أربعة أيام عمل ؛

(و) تستعرض لجنة المخدرات طرائق عمل تلك اللجنة المساعدة في ضوء التجربة وتبعاً لتطور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتعدلها عند الاقتضاء ؛

(ز) تعقد الدورات السنوية للجنة المخدرات خلال الفترة الواقعة بين الأسبوع التقويمي الثالث من آذار/مارس والأسبوع التقويمي الثالث من نيسان/أبريل ؛

(ح) يكفل توافر الترجمة الفورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ، أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجنة المساعدة على السواء ؛

٢ - يقرر أيضاً أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة المخدرات البنود التالية :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - مناقشة عامة :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(ب) بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع :

'١' تدابير مراقبة الطلب غير المشروع وتخفيضه

'٢' تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع وتخفيضه

'٣' تدابير مراقبة العرض غير المشروع وتخفيضه

الوثائق

تقرير عن الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في عام ١٩٩١

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (الأجزاء ذات الصلة)

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

تقرير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد والنظر في الإشعارات المرسلة إلى الأمين العام من الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (الأجزاء ذات الصلة)

(ج) الإجراءات الملحّة الأخرى اللازمة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣٤) [٨٧]

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

(ب) استعراض أداء لجنة المخدرات لوظائفها

الوثائق

تقرير من المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣٤) [٨٧]

مذكرة من المدير التنفيذي

٦ - برنامج العمل المقبل والأولويات

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

٧ - مسائل أخرى

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٠ - مراقبة المواد الكيميائية المستعملة في إنتاج الكوكايين والهيروين وغيرهما من المخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المواد الكيميائية ضرورية لتجهيز المخدرات غير المشروعة ، وأن هذه المواد الكيميائية يتم إنتاجها في جميع أنحاء العالم ويجري شحنها إلى أمريكا اللاتينية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المواد الكيميائية يتم تحويلها إلى الاتحادات التي تحتكر إنتاج المخدرات ،

وإذ يرحب بما تقوم به دول أمريكا اللاتينية من تصعيد لجهودها الرامية إلى تقييد استيراد وتصدير وإنتاج هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمواد [٨٨] ، التي أوصت بها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن ستاً من دول أمريكا اللاتينية أدرجت اللوائح النموذجية في تشريعاتها الوطنية وأن دولاً أخرى تنظر في اتخاذ إجراءات مماثلة ،

وإذ يدرك أهمية مراقبة تصدير هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من إثارة مسألة مراقبة المواد الكيميائية في مؤتمر القمة المعني بالمخدرات المعقود في قرطاجنة ، كولومبيا ، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي مؤتمر القمة الاقتصادي السادس عشر المعقود في هيوستون ، تكساس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ [٨٩] التي دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، تتناول ، على وجه التحديد ، مراقبة المواد الكيميائية ،

وإذ يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت إجراءات إيجابية تتمثل في إصدارها قانون تحويل المواد الكيميائية والاتجار بها لعام ١٩٨٨ ، الذي يخوّل إدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات فيها سلطة وقف شحنات المواد الكيميائية غير الموجهة إلى الاستعمال الصناعي أو التجاري أو العلمي المشروع ،

واقتناعاً منه بأن من الحيوي للجهود التي تبذل على صعيد العالم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تراقب المواد الكيميائية المستعملة في تجهيز المخدرات غير المشروعة وأن ترصد في البلد الذي تصدر منه هذه المواد الكيميائية والبلد الذي تتجه إليه ، وأن تبلغ المعلومات الناتجة عن ذلك إلى السلطات المختصة في البلد المعني ،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي ينظر حالياً في مشروع دليل توجيهي لمراقبة المواد الكيميائية سيكون في حال اعتماده المعيار الذي تستخدمه كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في وضع تشريعاتها الوطنية الخاصة بمراقبة المواد الكيميائية ،

---

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - ألف .

(٨٨) الوثيقة OEA/Ser.K/XXVIII.2.1-RM/NARCO/doc.18/90/ Rev.1 لمنظمة الدول الأمريكية ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٨٩) E/CONF.82/15 .

وإذ يرغب في ضمان أن تكون التدابير التي تتخذ لمراقبة السلائف الكيميائية محددة وشاملة على السواء في تعيينها للمواد الكيميائية التي تخضع للرصد والمراقبة ، ولاسيما ٢ ـ بوتانون (ميثيل إيثيل كيتون) وبرمنغنات البوتاسيوم على سبيل المثال ،

١ ـ يحث جميع الحكومات التي لم توافق بعد على تشريعات لمراقبة ورصد السلائف والمواد الكيميائية الأساسية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، مستخدمة في ذلك ، كمرجع بين مراجعها ، اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمواد ، التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٢ ـ يحث الدول المنتجة الرئيسية للسلائف الكيميائية والمواد الكيميائية الأساسية في أوروبا وغيرها على العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات من أجل صياغة وسن قوانين شاملة مناسبة ، مع أخذ اللوائح النموذجية التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية في الاعتبار ؛

٣ ـ يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية المختصة أن تتيح الأموال والدعم اللازمين لتوفير التدريب على تطبيق اللوائح المتعلقة بمراقبة ورصد السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية الأساسية ، وكذلك ما يلزم من موارد لإنشاء مكاتب متخصصة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤١ ـ وضع تدابير مضادة إقليمية لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في إطار التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد إلى الأذهان ويؤكد من جديد قرار لجنة المخدرات ٣ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٩٠] ،

وإذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات هو مسألة رئيسية في مكافحة المخدرات غير المشروعة ،

وإذ يود تحقيق تدريب عالي المستوى للعاملين في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أنحاء الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى خطة تدريبية شاملة ومركزة إقليمياً ، تستند إلى متطلبات المنطقة واهتماماتها وأولوياتها وإلى الأحوال الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية السائدة فيها ،

وإذ يعرب عن تقديره للأمانة العامة على إعداد دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

وإذ يرى أن الدليل هو أحد المعالم في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وأداة دولية جديدة ذات أهمية بالغة من شأنها أن توفر للدول نموذجاً ومجموعة مبادىء توجيهية تجسد أفضل الممارسات والطرق والتقنيات التي ينبغي اتباعها ،

وإذ يرى أيضاً أن الدليل سيؤدي إلى توحيد التدريب على مستوى عال وتعزيز المهارات التخصصية وتحسين الأداء العملي ، مما يحقق انسجاماً شاملاً ومزيداً من التعاون في إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات من حيث التفاعل والإجراءات المضادة ،

١ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الأولوية القصوى وفي أسرع وقت ممكن ، بالتعاون الوثيق مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ومكتب خطة كولومبو ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وغيرها من الأطراف المهتمة ، لما فيه مصلحة جميع دول الشرقين الأدنى والأوسط ، في إطار التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية ، بما يلي :

(أ) نشر دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وترويج استخدامه على أوسع نطاق ممكن على جميع المستويات وتكثيف أنشطة التدريب المستندة إلى مضمونه ؛

(ب) تقدير الاحتياجات التدريبية والأولويات والاهتمامات ، بالتشاور مع الموظفين المعنيين والمؤسسات المختصة في المنطقة ؛

(ج) وضع وتنسيق خطة وبرنامج للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أنحاء المنطقة كافة وتصميم وعقد دورات دراسية لمواجهة التحدي الذي يفرضه التغير المستمر في أنماط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريقة أكثر فعالية وتعاوناً وتفاعلاً ؛

(د) إجراء بحوث ودراسات عن أثر استخدام الدليل ؛

(هـ) استكمال واستحداث مواد متخصصة تكميلية في مجال التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بصورة مستمرة ؛

(و) إنشاء مراكز تدريب تعاونية دون إقليمية للعاملين في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ؛

---

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1989/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

٢ - يدعو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومكتب خطة كولومبو ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الأطراف المعنية إلى التعاون والعمل بالاشتراك مع الأمانة العامة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٢ - عقد اجتماع على المستوى الوزاري في الشرقين الأدنى والأوسط لتعزيز فعالية التعاون في حل المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الزيادة التي تنذر بالخطر في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط،

وإذ يدرك توافر المعروض من المخدرات غير المشروعة في بعض دول المنطقة وما قد يترتب على ذلك من تأثيرات على دول العبور والدول المجاورة في المنطقة،

واقتناعاً منه بأهمية قيام الدول ببذل جهود منسقة للتعاون على مكافحة هذه المشاكل،

١ - يوصي جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط بأن تعمل على أن تضم وفودها إلى الدورة الثامنة والعشرين للّجنة الفرعية وكل دوراتها اللاحقة، الرؤساء التنفيذيين للوحدات المعنية بإنفاذ القوانين بغية وضع توصيات عملية لحل مشاكل الاتجار غير المشروع؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً على المستوى الوزاري في الشرقين الأدنى والأوسط لتعزيز فعالية التعاون الإقليمي عن طريق النظر في إمكانية التنفيذ المبكر لتوصيات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين، خصوصاً فيما يتعلق بطرق العبور، بما في ذلك طريق البلقان.

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٣ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٩/٨ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ١٩٨٠/٢٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ١٩٨١/٨ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٢١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ١٩٨٦/٩ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و ١٩٨٧/٣١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٩٨٨/١٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ يؤكد من جديد على أن تحقيق توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يشكل جانباً هاماً من جوانب الاستراتيجية والسياسات الدولية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وعلى أن حل مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية الخام يعتبر خطوة ضرورية في هذا الاتجاه،

وإذ ينوه بالحاجة الجوهرية للتعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة التي تفرض أعباءً مالية وغير مالية فادحة على البلدان الموردة التقليدية،

وقد نظر في التقرير الخاص الذي أصدرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وفي التوصيات الواردة فيه[٩١]،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل تحقيق تحسن سريع في حل مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية الخام الموجودة لدى البلدان الموردة التقليدية؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الذي أبرزت فيه الهيئة، ضمن أمور أخرى، العوائق التي تحول دون توافر المواد الأفيونية للاستخدامات الطبية، والتي تجعل من العسير التوصل إلى تقييم واقعي لكامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية؛

---

(٩١) E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XI.5).

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تولي أولوية لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تضع مبادىء توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية والتصرف في الحالات التي قد يوصى فيها طبياً باستخدام مواد أفيونية ، بغية مساعدة الحكومات في تطوير سياسات وطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٤ - منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع القلق انتشار وتزايد إساءة استعمال المؤثرات العقلية في كثير من البلدان ، وما يتصل بذلك من اتجار يتضمن في كثير من الأحيان تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة ،

وإذ تهوله ضخامة كميات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [٩٢] التي جرى تسريبها من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يسلم بأن آليات المراقبة الحالية للتجارة الدولية المبينة في الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من التعزيز إذا أريد منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يذكّر بالهدفين ٨ و ١٠ للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات [٩٣] ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة [٩٤] ، خاصة الفرع المتعلق بمراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية من برنامج العمل العالمي ،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراريه ١٩٨٥/١٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٩٨٧/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية ، بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يذكّر بقراره ١٩٨١/٧ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي دعا فيه جميع الحكومات إلى أن تعمد ، من حين إلى آخر ، إلى تقييم احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن نظام تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية قد أسهم إسهاماً فعّالاً في منع تسرب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠ [٩٥] ، وخصوصاً الفقرة ٣٨ المتعلقة بالتشغيل الناجح لنظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

١ - يدعو جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

٢ - يطلب إلى البلدان المستوردة أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل توافق واردات المؤثرات العقلية مع الاحتياجات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتعاون مع البلدان المصدرة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمنع تسرب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تقوم بإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من حين إلى آخر بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية لنشرها بهدف توفير الإرشاد بشأن الصنع والتصدير ؛

٤ - يدعو أيضاً جميع الحكومات إلى استحداث آليات تكفل توافق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة ، وأن تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع حكومات هذه البلدان أو مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

---

(٩٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٩٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩٤) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧ ، المرفق .

(٩٥) E/INCB/1990/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.90.XI.3) ، وللاطلاع على موجز للتقرير ، انظر E/1991/11 .

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه السلطات الوطنية المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٥ - تنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن على الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات واجب تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام عن إعمال هذه المعاهدات في أقاليمها ،

وإذ يسلم بأن تقدير طبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات يشكل أساس سياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات على المستويات المحلية والوطنية والدولية ،

وإذ يذكّر بقرار لجنة المخدرات ٣ (د إ - ١٠) ، المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ [٩٦] ، بشأن إنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة طلبت من الدول ، في الفقرة ١٣ من برنامج العمل العالمي المرفق بقرارها د إ - ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن تنشىء قواعد بيانات تتفق والنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات الذي تقوم بوضعه حالياً شعبة المخدرات بالأمانة العامة ،

وقد نظر في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين [٨٥] ،

١ - يحث جميع الدول على إيلاء أولوية عليا لجمع بيانات دقيقة عن إساءة استعمال المخدرات لاستخدامها ، ضمن جملة أمور ، في التقارير السنوية المقدمة إلى الأمين العام ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة المخدرات بالأمانة العامة بشأن وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بالاستعانة بخبراء من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، وبالتعاون معها ؛

٣ - يعرب عن امتنانه للحكومات التي ساهمت في وضع النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفي اختباره ميدانياً ؛

٤ - يؤيد مقرر لجنة المخدرات ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٩٧] ، الذي قررت فيه اللجنة أن تستخدم بدءًا باستبيان التقارير السنوية للسنة التقويمية ١٩٩١ ، الصيغة المنقحة للجزء باء من استبيان التقارير السنوية ، التي تتجسد فيها التغييرات التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء المعني بإنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٩٨] ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينقح أيضاً الأجزاء الأخرى من استبيان التقارير السنوية وأن يدخل على شكله ما يراه مناسباً من تغييرات ، باستخدام تقنيات العرض الحديثة ، لتحقيق المقبولية المثلى وتيسير استخدامه ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرصد ، ضمن الاعتمادات الموجودة للميزانية العادية وبدءًا بفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، موارد وافية لتنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وضمان صلاحيته المستمرة ؛

٧ - يدعو الوكالات المتخصصة وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المعنية ، أن تسهم في توفير البيانات اللازمة للنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وأن تتعاون على تنفيذه مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٨ - يشجع جميع الحكومات على دعم النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وعلى المشاركة الفعّالة في تنفيذه .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٦ - خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلّم بالأهمية الحاسمة التي يتسم بها الحد من الطلب باعتباره جزءًا من نهج متوازن في مكافحة مشكلة المخدرات ،

---

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

(٩٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - باء .

(٩٨) انظر : E/CN.7/1991/23 .

وإذ يرحب بالعمل الذي يُضطلع به حالياً في مجال خفض الطلب ، بواسطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والوكالات المتخصصة ، وبإنشاء منظمة الصحة العالمية لبرنامجها المعني بإساءة استعمال المواد ،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تؤديه في وضع برامج خفض الطلب المطوعة وفقاً لظروفها الإقليمية المحددة ،

وإذ ينوه بالنتائج التي يحققها الإعلان[٩٩] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٣] اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وكذلك برنامج العمل العالمي[٩٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٠٠] ،

وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن هذا الموضوع ، وخاصة القرار ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يرحب بتحليل الردود على الاستبيان بشأن تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن استعراض إساءة استعمال المخدرات والتدابير اللازمة للحد من الطلب غير المشروع[١٠١] ،

وإذ يدرك منافع التشارك في المعلومات عن استراتيجيات خفض الطلب ومدى فعاليتها ،

وإذ يرحّب بإنشاء آليات مثل فرقة العمل المعنية بخفض الطلب على المخدرات في المملكة المتحدة ، التي أعلن عنها في اجتماع القمة الوزاري العالمي ،

وإذ ينوّه بما استُحدث في بعض البلدان من ترتيبات معنية بتبديل الإبر ، كوسيلة من وسائل الحد من الأذى ، وخصوصاً احتواء الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، وكذلك ما أعلنته بعض البلدان بشأن القيمة التي يتسم بها هذا النهج .

---

(٩٩) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠٠) A/45/262 ، المرفق .

(١٠١) E/CN.7/1991/19 .

وإذ يضع في اعتباره أهمية التربية في مساعدة النشء وغيرهم على مقاومة الضغوط التي تجنح بهم إلى تعاطي المخدرات ، وأن تلك التربية تكون على أفضل نحو إذا ما وضعت في سياق برامج متدرجة متواصلة تعنى بالتربية الصحية الوقائية وبالنهوض بالمستوى الصحي ،

وإذ يسلّم بالدور الكبير الذي تواصل المنظمات غير الحكومية القيام به في وضع وتنفيذ استراتيجيات خفض الطلب ،

١ - يحث جميع الحكومات ، وخصوصاً حكومات البلدان التي توجد فيها مشاكل خطيرة تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، على النظر في اعتماد أو مواصلة وضع استراتيجيات وطنية بشأن خفض الطلب ، وعلى أن تولي لتلك الاستراتيجيات ، على أقل تقدير ، نفس أولوية استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٢ - يسلّم بأهمية إيلاء الانتباه الواجب إلى الأسباب التي تقوم عليها ظاهرة الطلب على المخدرات ، وبصفة خاصة الظروف غير المواتية التي كثيراً ما يعيشها الشباب وغيرهم من الفئات المعرضة للمخاطر ، في قيعان المدن ؛

٣ - يشجع جميع الحكومات على مواصلة تطوير التثقيف في جميع المدارس والكليات ومنظمات الشباب وعلى نطاق مجتمعي أوسع ، لتمكين النشء وغيرهم من اكتساب المعلومات والمهارات والمواقف السلوكية الضرورية لمقاومة الضغوط التي تجنح بهم إلى تعاطي المخدرات ، ومن العيش حياة صحية ؛

٤ - يحث جميع الحكومات على توفير أو دعم التثقيف الوقائي والفرص التدريبية للمعلمين وقادة النشء وغيرهم من الموظفين الفنيين الذين يعملون مع النشء ، بغية إعدادهم لممارسة التثقيف ، ومن ناحية أخرى ، لمساعدة النشء المعرضين للمخاطر بسبب تعاطيهم أو احتمال تعاطيهم المخدرات ؛

٥ - يؤكد أهمية توفير المواد الإعلامية والتثقيفية لتشجيع الآباء والأمهات ولمساعدتهم على تفهم تأثيرهم باعتبارهم قدوة ، ومساعدتهم على النهوض بصحة أبنائهم ؛

٦ - يؤكد أيضاً خطورة وطأة تعاطي المخدرات على الصحة والسلامة والتكاليف في مكان العمل ؛

٧ - يدعو جميع الحكومات إلى تشجيع أصحاب العمل والعاملين على استحداث برامج عمل مشتركة ترمي إلى نشر المعلومات في مكان العمل عن التحذير من مخاطر استعمال المخدرات وإلى مساعدة العاملين على الحصول على المشورة وعلى العلاج المناسب ؛

٨ - يؤكد أهمية العمل المنسق والمتسق فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني ، في رعاية المبادرات المعنية بالتثقيف والتدريب والعلاج ؛

٩ - يشدّد على الحاجة إلى استحداث خيارات للمعالجة الشاملة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ، بما في ذلك الخدمات المهيأة وفق الاحتياجات المحددة لدى مختلف فئات مستعملي المخدرات ؛

١٠ - يحث جميع الحكومات على أن تبين في حملات التثقيف ، الآثار الخطيرة التي تترتب على حَقْن المخدرات بالإبر بالنسبة لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ؛

١١ - يشجع الحكومات على العمل بحماس متّقد ، في ضوء انتشار الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، على دفع أعداد كبيرة من مسيئي استعمال المخدرات ، وخصوصاً أولئك الذين يحقنونها بالإبر ، إلى الاتصال بالدوائر والوكالات العلاجية ؛

١٢ - يحث الحكومات التي اختارت اللجوء إلى توفير المحاقن والإبر المعقمة ، على إخضاع تلك الترتيبات لمراقبة دقيقة ، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تقييم فعالية تلك الترتيبات في الحد من انتشار الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، وكذلك مدى فائدتها باعتبارها فرصاً للاتصال بغية تشجيع الأشخاص المتكلين على المخدرات على بدء أو مواصلة العلاج ؛

١٣ - يشجع الحكومات التي لديها خبرة فنية مناسبة على النظر في إقامة آليات لتقاسم المعرفة والخبرة الفنية بشأن استحداث وتقييم استراتيجيات خفض الطلب مع الدول المهتمة ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومع الوكالات المتخصصة ، وكذلك بالاستفادة من الخبرة الفنية لدى المنظمات غير الحكومية المختصة حسب الاقتضاء ؛

١٤ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة تطوير العمل الذي اضطلع به صندوق الأمم المتحدة السابق لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخصوصاً باستنباط خطط رئيسية تولي العناية الواجبة لأنشطة خفض الطلب المعدة وفقاً للاحتياجات الإقليمية والمحلية ، وبتوفير حصة أكبر من الموارد من خارج الميزانية لبرامج التدخل ذات الصلة ؛

١٥ - يحث الدول التي لديها القدرة على زيادة تبرعاتها بمقدار كبير إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، على القيام بذلك ، لتمكينه من المضي في توسيع نطاق برامجه المعنية بالمساعدة العملية والتقنية ، وخاصة في قطاع خفض الطلب ؛

١٦ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يستفيد من قاعدة بيانات نظامه الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، في نشر المعلومات عن خفض الطلب المتلقاة من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بطريقة من شأنها أن تساعد الحكومات وتلك المنظمات على تطوير سياساتها العامة المعنية بخفض الطلب ؛

١٧ - يشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة تطوير عملها بشأن خفض الطلب وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

١٨ - يدعو لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات وإساءة استعمال المواد ، الكائنة في نيويورك ، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات ، الكائنة في فيينا ، إلى التنسيق في إعداد تقرير سنوي لتقديمه إلى لجنة المخدرات عن الأنشطة الدولية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في إطار الاختصاصات ذات الصلة للّجنة ؛

١٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مواصلة القيام بالعمل التحليلي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف ١ إلى ٧ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإعداد تقرير موجز عن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف ٢٩ إلى ٣٥ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، لتنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لتدارسه وتنفيذه حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٧/١٩٩١ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد أن الأبعاد الجديدة لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها والاتجار بها على نحو غير مشروع في جميع مناطق العالم تستلزم اتباع نهج أكثر شمولاً وتكاملاً إزاء المكافحة الدولية للمخدرات ، وإقامة هيكل كفؤ لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بدور رئيسي أكبر كثيراً في ذلك الميدان ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المعنون " تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات "، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتعيين موظف أقدم لتنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج الجديد ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة دعت الأمين العام في قرارها ١٧٩/٤٥ إلى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية من الميزانية العادية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعّال .

وإذ يضع في اعتباره قرارات لجنة المخدرات ١ (د ـ ٣٤) ، و ٢ (د ـ ٣٤) ، و ٣ (د ـ ٣٤) المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ [٨٧] ، والمتعلقة ، على التوالي ، بتعزيز دور البرنامج بوصفه البؤرة الرئيسية للإجراءات الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ووضع مقترحات لمعالجة المواضيع ذات الأولوية ، وتقديم الدعم للبرنامج ،

١ - يرحب بالتعيين السريع لموظف أقدم ، برتبة وكيل أمين عام ، في منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، يضطلع بالمسؤولية الكلية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وذلك لضمان ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج إلى جانب تنسيقها وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - يثني على المدير التنفيذي لجهوده المتواصلة الرامية إلى دمج هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، في البرنامج الجديد دمجاً كاملاً ؛

٣ - يحث بقوة جميع الحكومات على تقديم الدعم المالي والسياسي على أتم وجه ممكن إلى البرنامج لتمكينه من أن يفي بجميع ولاياته ومهامه المستمدة من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة [٩٤] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [٩٣] والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، ولاسيما بزيادة مساهماتها الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى البرنامج ، بغية توسيع وتعزيز برامجه المتعلقة بالتعاون التقني مع البلدان النامية ؛

٤ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بدور فعّال في الكفاح الدولي ضد المخدرات وأن تنسق جهودها تنسيقاً كاملاً مع البرنامج لتمكين المدير التنفيذي من أن يمارس ممارسة تامة مسؤوليته الكلية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ، عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ؛

٥ - يحث جميع المنظمات الحكومية الدولية التي لها اختصاص محدد في مسائل مكافحة المخدرات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير التنفيذي لضمان التنسيق ، وترابط الإجراءات ، وتكامل الأنشطة وعدم ازدواجها مع البرنامج ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينجز ، على سبيل الأولوية ، عملية تكامل البرنامج .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٨ - الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، باعتباره البرنامج الوحيد لمراقبة المخدرات الذي تندمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات تمشياً مع مهام وولايات المنظمة في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى هيكلة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفق الأسس التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتضمن القيام ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج مهام أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان دور الهيئة المستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات وإجراء البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية ، بحيث يكون مسؤولاً عن تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساسي من قبَل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يلاحظ أيضاً قيام الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وتولى المدير التنفيذي مهامه الوظيفية في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، حيث سيتولى تنفيذ عملية الإدماج ويرأس البرنامج الجديد المتكامل ، ويتولى حصراً مسؤولية تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعّالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذت حتى الآن في عملية إدماج هياكل ووظائف شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي وضع الترتيبات التنظيمية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ يأخذ في اعتباره أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [١٠٢] ، التي تنص على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة في أداء وظائفها ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية هذا الاستقلال في ضوء وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير إلى قراره ١١٩٦ (د ـ ٤٢) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٧ ، والترتيبات الإدارية الواردة في مرفق ذلك القرار ، وإلى قراريه ١٧٧٥ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٢٠١٧ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ التي استمرت بموجبها هذه الترتيبات الإدارية ،

واقتناعاً منه بأن من الضروري وضع ترتيبات إدارية منقحة في ضوء التطورات ، وأن تكفل تلك الترتيبات الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما يرضي المجتمع الدولي تماماً ،

وقد نظر في مشروع الترتيبات المنقحة ، المتفق عليها بين المدير التنفيذي للبرنامج والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

١ ـ يسلم بالتزامه بضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٢ ـ يوافق على الترتيبات الإدارية التي أعدها نيابة عن الأمين العام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالاتفاق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ تلك الترتيبات ، مع مراعاة طبيعة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصلاحياتها ووظائفها ، وأهمية استقلالها التقني الكامل في أداء مهامها ؛

٤ ـ يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن طريق لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٩٣ ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

المرفق

الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١) [١٠٢]

خدمات الأمانة وغيرها من خدمات الدعم

١ ـ يقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (" البرنامج ") بتوفير خدمات السكرتارية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (" الهيئة ") .

٢ ـ يقوم الأمين العام بتعيين أو انتداب أمين الهيئة بالتشاور مع الهيئة . ويقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (" المدير التنفيذي ") ، مراعياً في ذلك ، حسب الاقتضاء ، ما للأمانة المنفصلة السابقة للهيئة من وظائف وهيكل وخبرات خاصة ، بانتداب موظفين لمساعدة الهيئة ودعمها في ممارسة صلاحياتها وفي أداء وظائفها ، وذلك عملاً بالاتفاقيات التالية ووفقاً لها :

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ [١٠٣] (" اتفاقية عام ١٩٦١ ") ؛

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ [٩٢] ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٨٩] ؛

(ويشار إليها معاً بكلمة "الاتفاقيات") .

٣ ـ يكون أمين الهيئة والموظفون المذكورون في الفقرة ٢ أعلاه (سواء كانوا من أمانة الهيئة أو غيرها في إطار البرنامج) في قيامهم بمساعدة ودعم الهيئة في أداء وظائفها ، تحت إدارة :

(أ) الهيئة ، في جميع الأمور الفنية التي تتصل بممارسة صلاحيات الهيئة وأدائها لوظائفها وفقاً للاتفاقيات ؛

(ب) المدير التنفيذي ، وهم مسؤولون أمامه ، في الأمور الأخرى .

---

(١٠٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥

(١٠٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

الميزانيـة

٤ - يتاح للهيئة ما يكفي من موارد مالية وموظفين وغير ذلك من الموارد لتمكينها من أداء وظائفها بفعالية .

٥ - يقوم أمين الهيئة بإعداد تقديرات الميزانيه العادية للهيئة بالتعاون مع الوحدة المختصة في البرنامج . وتقوم الهيئة باستعر ض تقديرات الميزانية قبل إحالتها إلى المدير التنفيذي .

٦ - تحدد جميع نفقات الهيئة تفصيلياً في باب الميزانية البرنامجية المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات ، وخاصة فيما يتعلق بسفر أعضاء الهيئة ، وأجورهم (الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١) وغير ذلك من العلاوات التي تدفع إليهم (البدل اليومي على سبيل المثال) .

٧ - وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامه ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، يعاد رصد الاعتماد المخصص حالياً في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وفقاً للأنظمه والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيد ومناهج التقييم .

الاتصـالات

٨ - يحـق للهيئـة ، في ممارسـة صلاحياتها وأداء وظائفها بموجـب الاتفاقيات ، أن تتصل مباشرة بالحكومات وسائر الكيانات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات . ولا تخضع هذه الاتصالات لأي رقابة سواء من ناحية مضمونها أو شكلها أو غير ذلك مما قد يعوق ممارسة الهيئة لصلاحياتها أو أدائها لوظائفها بموجب الاتفاقيات .

حفظ وإدارة السجلات

٩ - تحفظ جميع الوثائق والسجلات الخاصة بالهيئة في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

١٠ - يتخذ المدير التنفيذي التدابير الإدارية الضرورية لحماية سرية المواد التي في وثائق وسجلات الهيئة التي تكون في حيازة البرنامج من أي إفشاء لها غير مأذون به سواء من قبَل البرنامج أو من أي من موظفيه .

١١ - لا يجوز للبرنامج أو لأي من موظفي البرنامج أن يفصح عن أي مواد سرية في سجلات أو وثائق الهيئة لأي سخص غير عضو في الهيئه دون موافقة الهيئة .

التمثيـل

١٢ - يحق للهيئة أن تمثَّل بهذه الصفة في اجتماعات لجنة المخدرات وكذلك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ينظر فيها في أمـور تهم الهيئـة في ممارسه وظائفها بموجـب الاتفاقيات .

١٣ - يجوز تمثيل الهيئة أيضاً في الاجتماعات الأخرى التي تنظم أو تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات ، التي يُنظر فيها في أمور تهم الهيئة في أداء وظائفها بموجب الاتفاقيات .

مواعيد الاجتماعات

١٤ - يراعي المدير التنفيذي ، في وضع ترتيبات اجتماعات الهيئة ، أن توفيت أعمال الهيئة يعتمد في كثير من الأحيان على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات .

١٥ - يعقـد كل مـن الاجتماعـين العاديـين للهيئـة في نفـس الموعـد تقريبـاً كل سنة .

الإعـــلام

١٦ - يتخذ المدير التنفيذي ما يلزم من ترتيبات لضمان الإعلام عن أعمال الهيئة بالشكل المرغوب فيه .

مدة الترتيبات

١٧ - يبدأ العمل بالترتيبات المبينة أعلاه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ . وإذا استـدعى الأمر ، تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقترحات بترتيبات جديدة أو منقحة ، بالتشاور مع الهيئة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ .

الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة

١٨ - يتخذ الأمين العام التدابير التي قد تلزم لكي يطلب إلى الجمعية العامة تنفيذ الأحكام التالية من اتفاقيه عام ١٩٦١ :

(أ) المادة ٦ (توزيع الأنصبة المقررة في نفقات الهيئة على أطراف اتفاقية عام ١٩٦١ الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة) ؛

(ب) الفقرة ٦ من المادة ١٠ (الأجور المناسبة لأعضاء الهيئة) .

٤٩/١٩٩١ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكِّر بقراره ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أنشأ عضوية لجنة المخدرات بحجمها الحالي ،

وإذ يضع في اعتباره أنه في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإسـاءة استعمال المخدرات والاتجـار غير المشـروع بها[٩٩] ، تُعلق أهمية على دور لجنـة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة المختصة بتقرير السياسة في مسائل مراقبة المخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات لجنة المخدرات بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩] ،

وإذ يدرك ما أعرب عنه المجتمع الدولي من قلق إزاء خطورة المشكلة ، وكذلك تزايد اهتمام جميع الدول بالمشاركة والإسهام في الجهود الرامية لإيجاد حلول ملائمة لها ،

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة المخدرات من أربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً ، على أن توزع المقاعد الثلاثة عشر الجديدة على المجموعات الإقليمية كما يلي :

(أ) أربعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقيه ؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) مقعد واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(و) مقعد واحد يُشغل بالتناوب بين الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل أربع سنوات ؛

٢ - يقرر أيضاً شَغل المقاعد الثلاثة عشر الجديدة الناجمة عن زيادة عضوية اللجنة ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

المقـــررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١

١٩٩١/٢٠١ - إنشاء لجنة مخصصة جامعة تابعة للجنة المخدرات

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، الذي طُلب بموجبه إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أدائها كجهاز لتقرير السياسة ، وأن تقدم توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ؛ وإذ أقر بأن الولاية التي منحتها الجمعية العامة في القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تحسين أداء اللجنة ينبغي أن تنفذ على الفور ؛ وإذ أحاط علماً باقتراح رئيس ومكتب اللجنة المقدم إلى الأمين العام[١٠٤] بأن تنشئ لجنة المخدرات لجنة مخصصة جامعة تجتمع لمدة تتراوح من أربعة إلى خمسة أيام في نفس وقت انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ، لتمكينها من النظر في هذه المسألة الهامة بتعمق ، وبأن توفر للّجنة المخصصة الجامعة ترجمة شفوية كاملة باللغات الرسمية الست ، قرر أن يطلب إلى لجنة المخدرات أن تنشىء ، وفقاً لاقتراح رئيس ومكتب لجنة المخدرات ، لجنة مخصصة جامعة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك حسب الإجراءات ذات الصلة المعمول بها في اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩١/٢٠٢ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١

ألف - موضوع السياسة العامة الرئيسي للاجتماع الاستثنائي رفيع المستوى للمجلس بمشاركة وزارية في عام ١٩٩١

(جنيف ، ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١)

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عملاً بمقرره ١٩٩٠/٢٠٥ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن يكون موضوع السياسة العامة الرئيسي الذي سينظر فيه في الاجتماع الاستثنائي رفيع المستوى بمشاركة وزارية في عام ١٩٩١ ، هو التالي : " أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، لاسيما على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي " .

باء - بنود ينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١

(نيويورك ، ٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر ، في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، المقدم من الأمين العام[١٠٥] ، قد أقر قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[١٠٦]

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - المنظمات غير الحكومية

٤ - جامعة الأمم المتحدة

٥ - المسائل الإحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :

(أ) الإحصاءات

(ب) رسم الخرائط

٦ - الحالة الاجتماعية في العالم

٧ - التنمية الاجتماعية

٨ - مسائل حقوق الإنسان

٩ - النهوض بالمرأة

---

(١٠٤) انظر E/1991/12 .

(١٠٥) E/1991/1 و Corr.1 و Add.1 .

(١٠٦) في إطار هذا البند سيستمع المجلس إلى تقريرين شفويين عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٥) ، وتقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٥) .

١٠ ـ المخدرات[١٠٧]

١١ ـ الانتخابات والترشيحات

١٢ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

جيم ـ توزيع البنود للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ على النحو التالي :

بنود ينظر فيها في الجلسات العامة

١ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ ـ المنظمات غير الحكومية

٤ ـ جامعة الأمم المتحدة

٥ ـ المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط :

(أ) الإحصاءات

(ب) رسم الخرائط

١١ ـ الانتخابات والترشيحات

١٢ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

بنود تنظر فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٦ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

٧ ـ التنمية الاجتماعية

٨ ـ مسائل حقوق الإنسان

٩ ـ النهوض بالمرأة

١٠ ـ المخدرات

دال ـ بنود ينظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ (جنيف ، ٣ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١)

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، رهناً بالفقرة ٤ من المادة ٩ من نظامه الداخلي ، قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ :

١ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ ـ المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٣ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

٥ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٦ ـ التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٧ ـ التعاون الإقليمي

٨ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٨] :

(أ) التجارة والتنمية

(ب) الأغذية والزراعة[١٠٩]

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(د) الشركات عبر الوطنية

(هـ) الموارد الطبيعية

(و) السكان

(ز) المستوطنات البشرية

(ح) البيئة

(ط) التصحر والجفاف

(ي) نقل البضائع الخطرة

(ك) تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

(ل) العقد العالمي للتنمية الثقافية

٩ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

١٠ ـ التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

١١ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٢ ـ مسائل التنسيق

---

(١٠٧) لنظر المجلس في دورته العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١

(١٠٨) للنظر في هذا البند ، وافق المجلس على التجميع التالي للبنود الفرعية :
الجزء الأول : البندان الفرعيان (أ) و (ب) ؛
الجزء الثاني : البندان الفرعيان (ج) و (د) ؛
الجزء الثالث : البندان الفرعيان (هـ) و (و) ؛
الجزء الرابع : البنود الفرعية (ز) و (ح) و (ط) ؛
الجزء الخامس : البند الفرعي (ي) ؛
الجزء السادس : البند الفرعي (ك) ؛
الجزء السابع : البند الفرعي (ل) .

(١٠٩) سيكون تقرير مجلس الأغذية العالمي موضوع استعراض متعمق من جانب المجلس في عام ١٩٩١ .

١٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤ ـ المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

(ب) جدول المؤتمرات

١٥ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٦ ـ الحد من الكوارث والإغاثة في حالات الكوارث :

(أ) مكافحة انتشار الدودة الحلزونية

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة انتشار الجراد والجنادب ، لاسيما في افريقيا

(ج) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث

١٧ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

١٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١١٠]

*

* *

تقارير وُجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

هاء ـ توزيع البنود للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ على النحو التالي :

بنود ينظر فيها في الجلسات العامة

١ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ ـ المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٣ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ ـ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

٥ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٦ ـ التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

بنود تنظر فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٧ ـ التعاون الإقليمي

٨ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) التجارة والتنمية

(ب) الأغذية والزراعة

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(د) الشركات عبر الوطنية

(هـ) الموارد الطبيعية

(و) السكان

(ز) المستوطنات البشرية

(ح) البيئة

(ط) التصحر والجفاف

(ي) نقل البضائع الخطرة

(ك) تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

(ل) العقد العالمي للتنمية الثقافية

٩ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية

١٠ ـ التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

بنود تنظر فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

١١ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٢ ـ مسائل التنسيق

١٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٤ ـ المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

(ب) جدول المؤتمرات

١٥ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٦ ـ الحد من الكوارث والإغاثة في حالات الكوارث :

(أ) مكافحة انتشار الدودة الحلزونية

---

(١١٠) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د ـ ٥١) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد ، من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة انتشار الجراد والجنادب ، لاسيما في افريقيا

(ج) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث

١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية .

واو - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، في إطار البند المعنون " التعاون الإقليمي " ، وعملاً بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومع مراعاة التوصيات المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للّجان الإقليمية عملاً بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، في مسألة تعزيز دور اللجان الإقليمية في النهوض بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي .

زاي - تقرير مجلس الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أن يضطلع في دورته العادية الثانية باستعراض متعمق لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يقدم توصياته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها .

حاء - تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أنه ، حين يستعرض في دورته العادية الثانية تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة عشرة وتقرير لجنة المستوطنات البسرية عن دورتها الثالثة عشرة وتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية عشرة ، لن ينظر في مشاريع المقترحات ، باستثناء التوصيات المحددة الواردة في تلك التقارير والتي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء والمقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجوانب التنسيقية لأعمال تلك الهيئات .

طاء - تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أن ينظر في دورته العادية الثانية في تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين وأن يأذن للأمين العام أن يحيل تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الثامنة والثلاثين إلى الجمعية العامة مباشرة .

١٩٩١/٢٠٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بقائمة المسائل التالية لإدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩٢[١١١] :

ألف - مواضيع السياسة العامة الرئيسية

نظام التجارة الدوليه وأثره على تنمية البلدان النامية

القضاء على الفقر في البلدان النامية ، بما في ذلك أثر برامج التكيف الهيكلي على الفئات الضعيفة

باء - الدورة العادية الأولى

(٥ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٧ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١١٢]

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ٣٨/١٤ و ٣٩/١٦ و ٤٠/٢٢ و ٤٥/١٠٥ وقرارات المجلس ١٩٨٤/٤٣ و ١٩٨٥/١٩ ، ١٩٩٠/٤٩)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحليلاً للردود الواردة من الحكومات بشأن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

---

(١١١) انظر E/1991/1/Add.1

(١١٢) سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس .

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د ـ ١) و ٩ (د ـ ٢))

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٥)

وثائق للعلم : التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السادسة والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د ـ ٢) و ١١٤٧ (د ـ ٤١))

إدماج المرأة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٩)

أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٥)

التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د ـ ٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الثانية عشرة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) وقرارا المجلس ١٥٨٤ (د ـ ٥٠) و ١٩/١٩٧٩ ومقررا المجلس ١٩٢/١٩٨١ و ١٩٤/١٩٨١)

مسألة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٩ وقرارا الجمعية العامة ٧١/٤٤ و ١٢٣/٤٥)

الآثار المترتبة على قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنسبة للبرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥)

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٤)[١١٢]

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩١[١١٣]

جيم ـ الدورة العادية الثانية

(١ - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢)

المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د ـ ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

ملخصات للدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الخمس ، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثامنة والعشرين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

ملخص مقدم من الأمين العام عن النتائج الرئيسية لبحوث المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية والقضايا الناشئة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦ ، الفرع السادس)

الملخصات التنفيذية لأنشطة الوكالات المتخصصة (قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ ، الفقرة ١١)

تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استعراض تنفيذ التدابير المتفق عليها لتنشيط المجلس (قرار المجلس ٦٩/١٩٩٠)

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) ، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتصل بالتعاون الأقاليمي يكون موضع اهتمام مشترك لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢) ونتائج واستنتاجات اللجان الإقليمية بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمِّية والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ ، الفرع الأول)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ وقرار المجلس ٧٨/١٩٨٤)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٥ بشأن دعم المجتمع الدولي للهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن[١١٢]

استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥)[١١٢]

---

(١١٣) ستنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٩٢ .

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩))

تنمية الأغذية والزراعة

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثامنة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩))[١١٣]

التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨١)

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

تقرير الأمين العام عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤)[١١٢]

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الثامنة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧))

تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧)[١١٣]

تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٥ بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية[١١٢]

التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥)[١١٢]

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ و ٢١١/٤٤)[١١٢]

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تنفيذ القرار المعنون " الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية " (قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته التاسعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))[١١٤]

صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د ـ ٢٧))[١١٣]

تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د ـ ٨))[١١٣]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١١٢]

مسائل التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩١ (قرار المجلس ١٣ (د ـ ٣))

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د ـ ٤١) و ١٤٧٢ (د ـ ٤٨) و ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) و ٦٤/١٩٨٨)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠)

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[١١٢]

تقرير أولي يحدد الإطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٨٥/١٩٩٠ بشأن حماية المستهلك

المسائل البرنامجية

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د ـ ٦٣))[١١٢]

---

(١١٤) لن تنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٩٢ .

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن عمل مكتب الأمم المتحده لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) وقرار المجلس ٦٣/١٩٩٠)[١١٢]

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١١٠]

*

* *

تقارير وُجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢٠٤/١٩٩١ ـ موعد انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان ، في المقر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ .

٢٠٥/١٩٩١ ـ موعد انعقاد اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عملاً بمقرره ٢٨٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عقد اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في المقر في الفترة من ٤ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٢٠٦/١٩٩١ ـ زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عملاً بمقرره ٢٨٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، في إطار البند ١ من جدول الأعمال ، المعنون " إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى " ، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١١٥] .

٢٠٧/١٩٩١ ـ إرجاء الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على أن يرجىء لسنة واحدة الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي كان من المقرر عقدها في بغداد لمدة أسبوع واحد في نيسان/أبريل ـ أيار/مايو ١٩٩١ .

٢٠٨/١٩٩١ ـ موعد انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى ودورته العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ما يلي :

(أ) عقد دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، في الفترة من ١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(ب) استئناف دورته العادية الأولى في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ للنظر في البند المعنون " المخدرات " .

٢٠٩/١٩٩١ ـ دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أن يستأنف دورته التنظيمية ، في موعد

---

(١١٥) انظر E/1990/121 .

يحدد فيما بعد ، لاستكمال نظره في البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون " برنامج العمل الأساسي للمجلس "

١٩٩١/٢١٠ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ، و (ب) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

الانتخابات

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس رومانيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ، ثلاثة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ، وثلاثة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و (ب) ستة أعضاء من الدول الآسيوية ، ثلاثة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وثلاثة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و (ج) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أربعة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ، وأربعة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضو واحد من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، و (ب) عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس غابون ومصر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضوين من الدول الافريقية ، أحدهما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ، والآخر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ و (ب) عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛ و (ج) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

إقرار تعيين الممثلين

٢ - وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم في اللجان الفنية للمجلس [١١٦] .

اللجنة الإحصائية

فاديم نيكيتوفيتش كريتشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ليليا بوري دي سيرفيتو (الأرجنتين)

غونتر كارل كوبتش (المانيا)

امتياز أ . خان (باكستان)

إدواردو أوغوستو غيمارايس (البرازيل)

ماريا تيريزا سينستيرا دى دي ليون (بنما)

إيفان سويان (تشيكوسلوفاكيا)

نور الدين بورايما (توغو)

دافيد شيناموالا ديانغامو (زامبيا)

جوثان انتوني موانيكي (كينيا)

ميغيل سير بيرا (المكسيك)

جيورجي فوكوفيتش (هنغاريا)

لجنة السكان

مجيد جامشيدي (ايران (جمهورية - الإسلامية))

---

(١١٦) انظر E/1991/10/Rev.1 .

انا إميليا كامارانو دي ميللو موريرا (البرازيل)

كريستوفر تشاندا باسوما (زامبيا)

لجنة التنمية الاجتماعية

خوان كارلوس بلترامينو (الأرجنتين)

تاديوش تيشكا (بولندا)

ارنولد ن. شليباكوف (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

هربرت كوفي منسه (غانا)

جورج م. اناستاسيادس (قبرص)

ريتشارد فوتافا (النمسا)

لجنة حقوق الإنسان

سلميرا م. إ. ريغازولي (الأرجنتين)

فريدو داننبرنغ (المانيا)

ويريونو ساستروهاندويو (اندونيسيا)

س. م. ظفر (باكستان)

لويس اوكتافيو روما دي البوكيرك (البرتغال)

كارلتون متونزي دلاميني (سوازيلند)

فان غوشيانغ (الصين)

عثمان أحمدو صلاح (غامبيا)

هوراسيو ارتياغا (فنزويلا)

راؤول روا كوري (كوبا)

نوربرت راتسيراهونانا (مدغشقر)

لجنة مركز المرأة

أتشي سودرياتي لوهوليما (اندونيسيا)

تينا أنسلمي (ايطاليا)

رودا بيس توموسيمي (أوغندا)

ايرينا غ. بوكوفا (بلغاريا)

نينا كليموفنا كوفالسكايا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

باتريشيا ب. ليكوانان (الفلبين)

ساليماتا ايفيت كوني (كوت ديفوار)

أولغا بليسير (المكسيك)

براميلا داندافاتي (الهند)

جوكي سفيبيل (هولندا)

جولييت كلاغيت ماكلينان (الولايات المتحدة الأمريكية)

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩١

٢١١/١٩٩١ ـ العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الحالة بين العراق والكويت وآثارها على المدى القصير والمتوسط والطويل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، ما يلي :

(أ) أن يُجري في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ تبادل آراء غير رسمي بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الحالة بين العراق والكويت وآثارها على المدى القصير والمتوسط والطويل ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بتوفير الوثائق المناسبة لمناقشة تلك المسألة ؛

(ج) أن يدعو الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في المناقشة.

٢١٢/١٩٩١ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بنداً بعنوان " تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال " .

١٩٩١/٢١٣ ـ إقرار جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ ومسائل تنظيمية أخرى

١ ـ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ١٣ و ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، ما يلي :

(أ) أن يوافق على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية كي يستمع إليها المجلس في دورته العادية الأولى [١١٧] ؛

(ب) أن يؤجل النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون " الإحصاءات " ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ وأن ينظر فيه كبند فرعي من البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

٢ ـ وأقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ [١١٨] ووافق على تنظيم الأعمال للدورة [١١٩] .

٣ ـ ووافق المجلس في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، على تنظيم الأعمال لدورته العادية الأولى المستأنفة لعام ١٩٩١ [١٢٠] .

١٩٩١/٢١٤ ـ إعادة عقد الدورة السابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يعيد عقد الدورة السابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجلسة واحدة ، تعقد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ .

١٩٩١/٢١٥ ـ موعد اجتماع فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يعقد في الفترة من ١١ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اجتماع فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي كان مقرراً عقده في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٩٩١/٢١٦ ـ طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ :

(أ) أن يمنح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الأولى

التعاونية الدولية للخدمات الصحفية المشتركة

الفئة الثانية

الاتحاد الدولي لمرضى استسقاء الرأس وانفصام العمود الفقري

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة في القطاع الصناعي

الاتحاد الوطني للأحياء البرية

الجمعية الكوكبية

جمعية أمل الطفولة

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية

جمعية كولبنغ الدولية

جمعية اليقظة الدولية

منظمة أكشن ايد

الدائرة الدولية لحقوق الإنسان

صندوق نادي سيّرا للدفاع القانوني

فريق سياسات اللاجئين

لجنة أمريكا الجنوبية للسلم والأمن الإقليمي والديمقراطية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى

لجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان

المجلس العربي للطفولة والتنمية

المعهد الدولي للفحم

المنظمة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة

منظمة أعمال الخير

---

(١١٧) E/1991/73 و Add.1 .

(١١٨) E/1991/74 .

(١١٩) انظر E/1991/L.17 .

(١٢٠) E/1991/L.17/Add.1 .

منظمة العواصم والمدن الإسلامية

مؤتمر بوغواش للعلوم والشؤون العالمية

المؤتمر الدولي لرؤساء البلديات لتعزيز السلم بالتضامن بين المدن

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

مؤسسة الابتكارات والنظم الإنمائية

مؤسسة دانييل ميتران ـ الحريات الفرنسية

القائمـــة

دار وينرايت

الجمعية الأفرو ـ أمريكية للمعونة الإنسانية والإنمائيه

الجمعية العربية للمحاسبين القانونيين

الرابطة البنمية للصليب الأبيض

الرابطة العالمية لمنظّمات المشاريع

لجنة التضامن اليابانية للجمعية الدولية لخريجي الجامعات الآسيويين

المادة ١٩ ، المركز الدولي المعني بالرقابة

المعهد العقاري الدولي

المؤسسة الدولية لجائزة دوق أدنبرة

(ب) أن يعيد تصنيف أربع منظمات بنقلها من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وخمس منظمات بنقلها من القائمة إلى الفئة الثانية ، كما يلي :

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين

الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع

المجلس الدولي لتعليم الكبار

منظمة " كير " الدولية

الفئة الثانية

إئتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي

مؤسسة قرية ديتوب ، المدمجة

(ج) أن يحيل طلب المؤسسة الدولية للحياة الإنسانية إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لمواصلة النظر فيه خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٣ .

٢١٧/١٩٩١ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٣

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٣ على النحو الوارد أدناه :

جـدول الأعمال المؤقـت والوثائـق لدورة اللجنـة المعنيـة بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٣

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية :

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٩١

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف

الوثائق

الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتماسات المؤجلة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

٤ ـ استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية

الوثائق

التقارير المقدمة عن فترة الأربع سنوات ١٩٨٨ - ١٩٩١ من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية : تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٩١ : تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

٥ ـ استعراض الأنشطة المقبلة

الوثائق

تقرير عن المشاورة السنوية غير الرسمية التي عقدت في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الفريق العامل

٦ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٥

٧ ـ اعتماد تقرير اللجنة

١٩٩١/٢١٨ ـ استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، سحب المركز الاستشاري من المنظمات التالية لإخفاقها في تقديم تقرير مفصل عن أنشطتها ، استجابة لطلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٨٩ [١٢١] :

الرابطة الدولية للفنادق

الاتحاد المسيحي الدولي لكبار موظفي الشركات

جمعية الدراسات والتوسع ـ الرابطة العلمية الدولية

١٩٩١/٢١٩ ـ تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩١ [١٢٢] ولاسيما بالتعليقات التي أبديت بشأن أساليب عملها [١٢٣] .

(١٢١) انظر : E/1989/40 و Corr.1 ، الفقرتان ١٦ و ١٧ .

(١٢٢) E/1991/20 و Add.1 .

(١٢٣) E/1991/20 ، الفقرات ٤٤ إلى ٤٩ .

١٩٩١/٢٢٠ ـ تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٨ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية في الجلسة ٥ [١٢٤] .

١٩٩١/٢٢١ ـ تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٩ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٩٠ [١٢٥] .

١٩٩١/٢٢٢ ـ مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الثاني عشر والثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثاني عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء [١٢٦] ؛

(ب) أقر توصيات المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادىء على فترات مدة كل منها ثلاث سنوات ، وأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء في عام ١٩٩٤ ، وأن يعقد اجتماع تقني قبل المؤتمر [١٢٧] .

١٩٩١/٢٢٣ ـ الحظر الاقتصادي المفروض من جانب الولايات المتحدة على كوبا : آثاره الضارة على تمتع شعب كوبا بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، عدم اتخاذ إجراء في دورته العادية

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ٥ .

(١٢٥) E/1991/15 .

(١٢٦) E/1991/51 .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .

الأولى لعام ١٩٩١ بشأن مشروع القرار المعنون " الحظر الاقتصادي المفروض من جانب الولايات المتحدة على كوبا : آثاره الضارة على تمتع شعب كوبا بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً "[١٢٨]، واضعاً في الاعتبار أن تسجيلاً لما جرى بشأن الموضوع سيرد في تقرير المجلس .

١٩٩١/٢٢٤ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ست من لجانه الفنية ، على النحو التالي :

اللجنة الإحصائية

انتُخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : باكستان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الصين ، غانا ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة السكان

انتُخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : بولندا ، رواندا ، السودان ، فرنسا ، مدغشقر ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

وأجَّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

لجنة التنمية الاجتماعية

انتُخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا ، اندونيسيا ، باكستان ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السودان ، فرنسا ، كوت ديفوار ، المكسيك ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة حقوق الإنسان

انتُخبت الدول الأعضاء الأربع والعشرون التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، شيلي ، غابون ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا .

لجنة مركز المرأة

انتُخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اسبانيا ، باكستان ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، زامبيا ، شيلي ، الصين ، فنزويلا ، فنلندا ، مدغشقر .

لجنة المخدرات

انتُخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : المانيا ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جمهورية كوريا ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، ليسوتو ، مدغشقر ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٢ - وأجرى المجلس أيضاً في جلساته العامة ١١ إلى ١٣ ، المعقودة في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان . وعيَّن المجلس أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ورشح دولاً أعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي . وترد تفاصيل ذلك أدناه .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : الأردن ، المانيا ، بربادوس ، بوتسوانا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، السودان ، غانا ، الفلبين ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، الهند ، اليونان .

---

(١٢٨) E/1991/L.22/Rev.1

وانتخب المجلس أيضاً أوغندا وباكستان والكاميرون لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وانتخب بنغلاديش ومصر لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وأجَّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، باكستان ، تايلند ، جامايكا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، الكونغو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأجَّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : المانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، قبرص ، كوستاريكا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا .

وأجَّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضو واحد من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛ و (ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، اثنان منهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وواحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛ و (ج) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واحد منهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وواحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الإحدى والعشرين التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أنغولا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، السنغال ، فرنسا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الفلبين عضواً في اللجنة التنفيذية ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه الجمعية زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثلاثة وأربعين عضواً إلى أربعة وأربعين عضواً .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول أيام الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٢ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي الذي سيعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك : اسبانيا ، باكستان ، بلجيكا ، بوليفيا ، رومانيا ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، الكونغو ، ليسوتو ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليمن .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : غانا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات السبعة التالية أسماؤهم لمدة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ : سيراد أتمودجو (اندونيسيا) ، هيربرت س . أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية) ، صاحب زاده رؤوف علي خان (باكستان) ، عبد الحميد غودسي (جمهورية ايران الإسلامية) ، مانويل كيخانو ناريزو (المكسيك) ، بونسوم مارتن (تايلند) ، غوتفريد ماشاتا (النمسا) .

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اكوادور ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، السلفادور ، الكاميرون ، المكسيك ، الهند ، هولندا ، اليابان .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس كريستين تورنيس (النرويج) ، وفاطمة بن سليمان حسار (المغرب) ، و د . غيل سوندرز (جزر البهاما) ، وريناما سيمينسكا ـ زوتشوفسكا (بولندا) ، وجول افروز محبوب (بنغلاديش) ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس وفقاً لقراره ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الدول الأعضاء التالية لتنتخب من بينها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين سبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

(أ) الدول الافريقية (شاغران) : زامبيا و غانا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : أوروغواي و جزر البهاما و نيكاراغوا ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول الأعضاء التالية لتنتخب من بينها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين اثني عشر عضواً لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : أوغندا و جمهورية افريقيا الوسطى و سوازيلند ؛

(ب) الدول الآسيوية (شاغران) : اندونيسيا و باكستان و تايلند ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغران) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ثلاثة شواغر) : غواتيمالا و نيكاراغوا و هندوراس ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : استراليا و المانيا .

٣ - وأجرى المجلس في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الانتخاب التالي المؤجل من دورة سابقة :

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ : بابوا غينيا الجديدة ، توغو ، غينيا ، الفلبين ، كينيا .

وأجّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و (ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية ، واحد منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وثلاثة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و (ج) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أربعة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وأربعة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢٢٥/١٩٩١ ـ تقرير الأمين العام عن العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الأحوال الاجتماعية ومستويات المعيشة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير الأمين العام عن العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الأحوال الاجتماعية ومستويات المعيشة[١٢٩] .

٢٢٦/١٩٩١ ـ تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، بما يلي :

---

(١٢٩) A/46/137-E/1991/40 .

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والثلاثين [١٣٠]، وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة الوارد بيانهما أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - استعراض الحالة الاجتماعية في العالم

وفي إطار هذا البند ، سوف تستعرض اللجنة الأحوال والقضايا الاجتماعية التي تثير الاهتمام العالمي ، مع التركيز بوجه خاص على ظروف تغير الاقتصاد العالمي وعلى آثار تلك التغيرات على السياسات والبرامج الاجتماعية . وسوف تولي اللجنة اهتماماً خاصاً للحالة الراهنة وللمشاكل المحددة في افريقيا وأقل البلدان نمواً .

وسينصب التركيز على استعراض النُهُج والطرائق الجديدة لحل المشاكل بالاستناد إلى أمور منها الخبرات الوطنية المكتسبة مؤخراً .

الوثائق

" تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم"

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (قرار المجلس ٦/١٩٩١)

٤ - رصد خطط وبرامج العمل الدولية

في إطار هذا البند ، سوف ترصد اللجنة تنفيذ خطط وبرامج العمل الدولية ، وبالتحديد ، المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب . والمبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وخطة العمل الدولية للشيخوخة ، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) ، والترتيبات المتعلقة بمتابعتها ، وكذلك المكونات الاجتماعية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع . وسوف تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للسنة الدولية للأسرة ، باستعراض التقدم المحرز في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وسوف تضع توجيهات بشأن إجراءات المتابعة الممكنة للسنة .

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت ذاته الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، في ميدان التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ، ولاسيما ما يتعلق منها بالتخطيط الاجتماعي وببناء القدرات الوطنية في مجال تصميم وتنفيذ السياسات الاجتماعية ، وبالرعاية الاجتماعية الإنمائية ، والتعاونيات ، والإجراءات على صعيد المجتمع والصعيد المحلي ، وقضايا الأسرة ، وكذلك الأنشطة والتقارير والاستراتيجيات المتعلقة بالشباب والشيخوخة والمعوقين . وسوف تتلقى اللجنة تقارير من اللجان الإقليمية عن أنشطتها في مجالي التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، فضلاً عن تقارير عن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة .

وستنظر اللجنة أيضاً في إطار هذا البند في بند فرعي للمناقشة المتعمقة بعنوان " وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ ، مع التأكيد بصفة خاصة على السياسات الوطنية " .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية معينة (قرار المجلس ٢٠/١٩٨١ ؛ انظر أيضاً قرارات المجلس ٧/١٩٩١ و ٨/١٩٩١ و ٩/١٩٩١ و ١٠/١٩٩١ و ١١/١٩٩١)

تقرير الأمين العام عن التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (قرار المجلس ١٤/١٩٩١)

تقرير اجتماع الخبراء الذي سيعقد في فانكوفر ، كندا ، في عام ١٩٩٢ ، بالاقتران مع المؤتمر المعنون " الاستقلالية عام ١٩٩٢ " ، بشأن موضوع وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (قرار المجلس ٩/١٩٩١)

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار المجلس ٢٦/١٩٩٠ ، وقرار اللجنة ٢/٣٢)

مذكرة من الأمين العام تحتوي على مشروع جدول زمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (قرار المجلس ١١/١٩٩١)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار المجلس ١٢/١٩٩١)

٥ - المواضيع ذات الأولوية

ستنظر اللجنة بصورة متعمقة تحت هذا البند في النتائج الاجتماعية للنمو السكاني وتغير الأحوال الاجتماعية مع الاهتمام على وجه الخصوص بالأسرة ، آخذة في الاعتبار مختلف مفاهيم الأسرة في النظم السياسية والاجتماعية والثقافية المختلفة .

وستنظر اللجنة في الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة ، مع التركيز على تدابير السياسة العامة وإيلاء اعتبار للاهتمامات الخاصة للبلدان النامية .

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) .

الوثائق

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعواقب الاجتماعية للنمو السكاني وتغير الأحوال الاجتماعية مع الاهتمام على وجه الخصوص بالأسرة

٦ - مسائل أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

مذكرة من الأمين العام عن تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للّجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين

٢٢٧/١٩٩١ - المسائل البرنامجية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وقد أكد من جديد أهمية المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وضرورة ترجمة هذه المبادىء إلى عمل ملموس ، أن يطلب إلى الأمين العام تعيين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ليكون مركز التنسيق المعني ببحوث السياسة الاجتماعية وبتقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان التي تشهد تكيفاً في السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك المجال .

٢٢٨/١٩٩١ - إقرار تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، بناءً على ترشيح من لجنة التنمية الاجتماعية في مقررها ١٠١/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ [١٣١] ، إقرار تعيين المرشحين التالين لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ :

غويّرمو أودونيلل (الأرجنتين)

جورجينا ديفوا (فرنسا)

رحمن سبحان (بنغلاديش)

فهيمة شرف الدين (لبنان)

كينهايد موشاكوجي (اليابان)

٢٢٩/١٩٩١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعمق في المواضيع الرئيسية للسياسة الاجتماعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ [١٣٢] ، وقرر أن ينظر في التوصيات الواردة في ذلك القرار في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ .

٢٣٠/١٩٩١ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وقد أخذ في اعتباره تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والثلاثين [١٣٠] ، وقد وضع في اعتباره المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية (الاجتماعية) في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ، وأن يبلغ اللجنة بما يتم في هذا الشأن في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٢ .

٢٣١//١٩٩١ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الخامسة والثلاثين [١٣٣] ، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للّجنة الوارد بيانهما أدناه :

---

(١٣١) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، القرار حـ

(١٣٢) المرجع نفسه ، القرار دال .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس]

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

[السند التشريعي : البند ٤ - ١٢ (٣ - ١٢ سابقاً) من نظام تخطيط البرامج ؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ ؛ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩]

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة

مذكرة من الأمانة العامة عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/46/377)

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

[السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ و ٦٢/٤٢ و ١٠١/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ٧٧/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٢٧/٤٥ و ١٢٩/٤٥ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٨ و ٥/١٩٩٠ و ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠ ، ومقرره ١٢٩/١٩٨٩]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين

تقرير الأمين العام عن العنف الجسدي ضد المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن

تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة بالمراسلات السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

مشروع قرار بعنوان " المراسلات المتعلقة بمركز المرأة " (انظر مقرر اللجنة ١٠٣/٣٥)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/46/439)

تقرير الأمين العام عن المشاورة الأقاليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة (A/46/38)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/46/462)

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

[السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٤ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ ومقرره ٢١٣/١٩٩٠]

(أ) المساواة : القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع

(ب) التنمية :

'١' إدماج المرأة في عملية التنمية

'٢' المرأة والبيئة

(ج) السلم : المشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع

تقرير الأمين العام عن إدماج المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن المرأة والبيئة

تقرير الأمين العام عن المشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح

٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للّجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

١٩٩١/٢٣٢ ـ طلب مرافق مؤتمرات إضافية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الموافقة على عقد أربعة اجتماعات إضافية ، مزودة بخدمات الترجمة الشفوية ، في نفس وقت الجلسات العامة للجنة مركز المرأة أثناء دورتها السادسة والثلاثين ، وذلك للنظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ .

١٩٩١/٢٣٣ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

١٩٩١//٢٣٤ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام إعداد وإنجاز دليل لإجراءات الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ينظم في عام ١٩٩١ اجتماعاً لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز تلك الأهداف .

١٩٩١/٢٣٥ ـ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٨ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينظم في إطار برنامج الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ حلقة دراسية للخبراء لمناقشة المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات التي تتحقق على صعيد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٩٩١/٢٣٦ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٩ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن الوسائل والدرجة التي يسهم بها احترام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، مما يشجع ويقوي ويعزز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى .

١٩٩١//٢٣٧ ـ حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على مقرر اللجنة بأن تجدد لمدة سنتين أخريين ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريراً أولياً موجزاً إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين .

١٩٩١/٢٣٨ ـ المشردون داخلياً

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً تحليلياً عن المشردين داخلياً ، آخذاً في اعتباره حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً ، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، والمنظمات غير الحكومية .

١٩٩١/٢٣٩ ـ مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على توصية اللجنة إلى رئيسها ورؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أو أعضائها المعينين الآخرين ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقررون الخاصون والمقررون المعنيون بمواضيع محددة ، ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضاؤها المعينون ، بالمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك بالمشاركة حسب الاقتضاء في أعمال اللجنة التحضيرية .

١٩٩١/٢٤٠ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على تشجيع اللجنة للحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية .

١٩٩١//٢٤١ ـ استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على تأييد اللجنة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين على النحو المبين في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٢٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٦٥] ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى السيد جوانيه كل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته .

١٩٩١/٢٤٢ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، الذي حثت فيه اللجنة الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى زيارة بلدانها ، لتمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولاسيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، وخصوصاً للقيام ببعثات أو عقد دورات في البلدان التي يكون لديها استعداد لاستقباله .

١٩٩١/٢٤٣ ـ مسألة الاحتجاز التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل لمدة ثلاثة أعوام ، يتألف من خمسة خبراء مستقلين ، مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ؛ وقرر أن يطلب إلى رئيس اللجنة أن يعين أعضاء الفريق العامل بعد التشاور مع المكتب ؛ ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من أداء مهمته .

١٩٩١/٢٤٤ ـ حقوق الإنسان والبيئة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على تأييد اللجنة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تسند إلى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة ، مهمة إعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر لها كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لإنجاز مهمتها .

١٩٩١/٢٤٥ ـ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [١٣٤]

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة

---

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ .

حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على طلب اللجنة إلى الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص.

١٩٩١/٢٤٦ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير المستقل.

١٩٩١/٢٤٧ - تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمجلات والصور والأفلام الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يواصل القيام بعمله في ضوء الولاية المنصوص عليها في قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٣٥]، ومع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره [١٣٦]، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

١٩٩١/٢٤٨ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على دعوة لجنة حقوق الإنسان لرئيسها إلى إحاطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علماً بالمناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والأربعين، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ المبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة في القرار.

١٩٩١/٢٤٩ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للّجنة الفرعية، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل ورئيسه - مقرره للاضطلاع بمهام كل منهما، وكفالة توفير الترجمة الشفوية والوثائق باللغتين الاسبانية والانكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته التاسعة ودوراته المقبلة.

١٩٩١/٢٥٠ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والأربعين، وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها، بما في ذلك عقد اجتماع تقني للخبراء لمدة ثلاثة أيام، لتمكينه من الاضطلاع بعمله بنجاح.

١٩٩١/٢٥١ - حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١]، على مقرر اللجنة تعيين شخص ذي مكانة معترف بها دولياً كمقرر خاص تسند إليه ولاية فحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتلة في الكويت المحتلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كافة المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته في أفضل الظروف الممكنة.

---

(١٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٦) E/CN.4/1991/51.

٢٥٢/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها ، ممثلاً خاصاً لإقامة اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها بشأن القضايا والمسائل الواردة في تقرير البعثة الموفدة إلى كوبا [١٣٧] ، والمتصلة بذلك التقرير ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص الذي يعيّن أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن نتائج الجهود المبذولة عملاً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩١ .

٢٥٣/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في رومانيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته في أفضل الظروف الممكنة .

٢٥٤/١٩٩١ ـ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على دعوة اللجنة الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يتضمن أي معلومات متاحة ، من جميع المصادر الملائمة ، عن الأفعال الانتقامية التي يدّعى ارتكابها ضد شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

٢٥٥/١٩٩١ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص .

---

(١٣٧) E/CN.4/1989/46 .

٢٥٦/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعيّن ، بعد التشاور مع المكتب ، شخصاً ذا مكانة معترف بها دولياً في ميدان حقوق الإنسان كي يكون مقرراً خاصاً للّجنة تتمثل ولايته في القيام بدراسة دقيقة ومتعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

٢٥٧/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص تقديم تقريره عن تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٢٥٨/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل لدراسة التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل كل المساعدة اللازمة في أداء مهمته .

٢٥٩/١٩٩١ ـ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر وأن تطلب إليه تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، ووافق

أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص .

١٩٩١/٢٦٠ - الحالة في غينيا الاستوائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٨٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير المكلف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ، بغية دراسة الحالة القائمة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية .

١٩٩١/٢٦١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٨٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ، على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص الإبقاء على اتصالاته وتعاونه مع حكومة جمهورية ايران الإسلامية وتقديم تقرير عما يحرز من تقدم آخر فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقريره [١٣٨] ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

١٩٩١/٢٦٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٠٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [١٣٩] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/١٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٦٥] ، أيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيد ليلاندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارىء ، أن يواصل استكمال القائمة المتعلقة بحالات الطوارىء وأن يقدم في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مشروع أحكام نموذجية عن حالات الطوارىء ، وأيد أيضاً طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتمكينه من القيام بعمله ، وخاصة الاستجابة على نحو فعّال للمعلومات التي تقدم إليه .

١٩٩١/٢٦٣ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١١٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ [١٣٩] ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الثامنة والأربعين للّجنة ، توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة . وأحاط المجلس علماً بمقرر اللجنة أن تطلب إلى رئيسها في دورتها الثامنة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا تستخدم جلسات إضافية إلّا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها .

١٩٩١/٢٦٤ - تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين [١٤٠] ، وبمشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للّجنة الوارد بيانها أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

[السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة]

الوثائق

تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (قرار اللجنة ١٩٩١/٥١ ، الفقرتان ١١ و ١٢) ، وسينظر فيه تحت بند من جدول الأعمال يحدد في ضوء التقرير وفي ضوء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

---

(١٣٨) E/CN.4/1991/35 .

(١٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٤٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/1991/22/Add.1) .

٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/١ ألف وباء و ١٩٩١/٢]

الوثائق

تقارير الأمين العام (قرارات اللجنة ١٩٩١/١ ألف ، الفقرة ٥ ، و ١٩٩١/١ باء ، الفقرة ٥ و ١٩٩١/٢ ، الفقرة ٦)

قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة سكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (قرار اللجنة ١٩٩١/١ ألف ، الفقرة ٦)

٥ - انتهاك حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩١/٨ و ١٩٩١/٢١]

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (قرار اللجنة ١٩٩١/٨ ، الفقرة ٦)

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص (قرار اللجنة ١٩٩١/٢١ ، الفقرة ٢٢)

٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩١/٩ و ١٩٩١/١٧]

الوثائق

التقرير المستكمل للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٦ ، الفقرة ٣ (أ))

٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/١٣ و ١٩٩١/١٨ و ١٩٩١/١٩]

الوثائق

تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩١/١٣ ، الفقرة ٢)

التقرير الأولي من الخبير المستقل (قرار اللجنة ١٩٩١/١٩ ، الفقرة ٣)

٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/١٥]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩١/١٥ ، الفقرة ٢)

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٤ و ١٩٩١/٥ و ١٩٩١/٦ و ١٩٩١/٧ ومقررها ١٩٩١/١٠٤]

الوثائق

تقرير من الأمين العام يحيل بموجبه المعلومات المتصلة بتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩١/٦ (الفقرتان ٩ و ١٠)

تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار اللجنة ١٩٩١/٧ ، الفقرة ٥)

١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٣٢ و ١٩٩١/٣٣ و ١٩٩١/٣٤ و ١٩٩١/٣٥ و ١٩٩١/٣٦ و ١٩٩١/٣٧ و ١٩٩١/٣٨ و ١٩٩١/٣٩ و ١٩٩١/٤٠ و ١٩٩١/٤١ و ١٩٩١/٤٢ و ١٩٩١/٤٣ ، ومقرراها ١٩٩١/١٠٧ و ١٩٩١/١٠٨]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لضمان الحماية المنصوص عليها لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (قرار اللجنة ١٩٩١/٣٣ ، الفقرة ٢)

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩١/٣٤ (الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ١٩٩١/٣٥ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (قرار اللجنة ١٩٩١/٣٦ ، الفقرة ٦)

التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم ، وعن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩١/٣٧ (الفقرة ٧)

تقرير المقرر الخاص المعيَّن لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب (قرار اللجنة ١٩٩١/٣٨ ، الفقرة ٢٠)

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار اللجنة ١٩٩١/٤١ ، الفقرة ٣)

مشروع إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٧ ، الفقرة ١)

تقرير شامل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (قرار اللجنة ١٩٩١/٤٢ ، الفقرة ٥)

تقرير المقررين الخاصين المعنيين بالحق في محاكمة عادلة (قرار اللجنة ١٩٩١/٤٣ ، الفقرة ٤)

التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارىء (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٦٢)

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة :

(أ) المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(ج) الدور التنسيقي الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٢٢ و ١٩٩١/٢٣ و ١٩٩١/٢٤ و ١٩٩١/٢٥ و ١٩٩١/٢٦ و ١٩٩١/٢٧ و ١٩٩١/٢٨ و ١٩٩١/٢٩ و ١٩٩١/٣٠ و ١٩٩١/٣١ و ١٩٩١/٧٩]

الوثائق

تقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز أنشطة مركز حقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩١/٢٢ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية (قرار اللجنة ١٩٩١/٢٤ ، الفقرة ١٤)

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المشردين داخلياً (قرار اللجنة ١٩٩١/٢٥ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩١/٢٨ (الفقرة ١٠)

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

(ج) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٦٦ و ١٩٩١/٦٧ و ١٩٩١/٦٨ و ١٩٩١/٦٩ و ١٩٩١/٧٠ و ١٩٩١/٧١ و ١٩٩١/٧٢ و ١٩٩١/٧٣ و ١٩٩١/٧٤ و ١٩٩١/٧٥ و ١٩٩١/٧٦ و ١٩٩١/٧٨ و ١٩٩١/٨٢ ، ومقررها ١٩٩١/١٠٦]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٦ ، الفقرة ٥ (ب))

تقرير المقرر الخاص المعيَّن لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الكويت المحتلة (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٧ ، الفقرة ٩)

تقرير الممثل الخاص المعيَّن لمواصلة الاتصالات مع حكومة كوبا ومواطنيها (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٨ ، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٩ ، الفقرة ٦)

تقرير للأمين العام يتضمن معلومات عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٠ ، الفقرة ٥)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (قرار اللجنة ١٩٩١/٧١ ، الفقرة ٤)

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ ، الفقرة ٥)

تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٥ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٦ ، الفقرة ٤ (ب))

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٨ ، الفقرة ١٤)

تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (قرار اللجنة ١٩٩١/٨٢ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ١٩٩١/١٠٦)

١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/٦٠]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٠ ، الفقرة ٤)

١٤ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/١١]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩١/١١ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩١/١١ ، الفقرة ٨)

١٥ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/١٦]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩١/١٦ ، الفقرة ١٤)

١٦ - الأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/٢٠]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعليقات الهيئات التعاهدية (قرار اللجنة ١٩٩١/٢٠ ، الفقرة ٣)

١٧ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثالثة والأربعين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٥٦ و ١٩٩١/٥٧ و ١٩٩١/٥٨ و ١٩٩١/٥٩ و ١٩٩١/٨١]

الوثائق

تقرير رئيس اللجنة الفرعية (قرار اللجنة ١٩٩١/٥٦ ، الفقرة ٢٠)

١٨ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/٦١]

الوثائق

تقرير الفريق العامل المنشأ للنظر في وضع مشروع إعلان لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (قرار اللجنة ١٩٩١/٦١ ، الفقرة ٤)

١٩ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩١/٤٩ و ١٩٩١/٥٠ و ١٩٩١/٥١ و ١٩٩١/٧٧ و ١٩٩١/٨٠]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك تشغيل وإدارة صندوق التبرعات (قرار اللجنة ١٩٩١/٤٩ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية (قرار اللجنة ١٩٩١/٥٠ ، الفقرة ١٦)

تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٧ ، الفقرة ١٢)

تقرير الخبير عن غينيا الاستوائية (قرار اللجنة ١٩٩١/٨٠ ، الفقرة ٩)

٢٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/٤٨]

الوثائق

تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩١/٤٨ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩١/٤٨ (الفقرة ١٥)

٢١ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩١/٦٣]

الوثائق

تقارير الدورات السابقة للفريق العامل (قرار اللجنة ١٩٩١/٦٣ ، الفقرة ١)

٢٢ - حقوق الطفل ، بما في ذلك :

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال

(ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

(د) مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمجلات والصور والأفلام الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ٥٢/١٩٩١ و ٥٣/١٩٩١ و ٥٤/١٩٩١ و ٥٥/١٩٩١]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (قرار اللجنة ٥٢/١٩٩١ ، الفقرة ١٠)

تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (قرار اللجنة ٥٣/١٩٩١ ، الفقرة ٣)

تقرير للأمين العام يتضمن موجزاً تحليلياً للردود المتعلقة بمشروع برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (قرار اللجنة ٥٤/١٩٩١ ، الفقرة ١٣)

٢٣ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

[السند التشريعي : قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) و٣٥/١٩٨٦ ، ومقرراه ٢١/١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧]

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن تسميات المرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية

٢٤ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرار اللجنة ٣٠/١٩٩١]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٣٠/١٩٩١ ، الفقرة ١٦)

٢٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للّجنة

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ، ومقرر اللجنة ١٠٩/١٩٩١]

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للّجنة بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك

وثيقة عمل من الأمين العام تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة والأربعين (مقرر اللجنة ١٠٩/١٩٩١)

٢٦ - تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والأربعين للّجنة

[السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢٦٥/١٩٩١ - عدم تقديم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقاريرها

ذكّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بما أعرب عنه مراراً من القلق إزاء عدم تقديم دول أطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لتقاريرها ، ناشد الدول التالية ، التي هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ أكثر من عشر سنوات ولكنها لم تقم إلى الآن حتى بتقديم التقرير الأولي المطلوب بموجب العهد ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن : سري لانكا ، السلفادور ، سورينام ، غامبيا ، غينيا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، المغرب ، موريشيوس . ولاحظ المجلس أن بإمكان هذه الدول أن تستعين بالخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لمساعدتها في إعداد تقاريرها المتأخرة عن موعدها .

٢٦٦/١٩٩١ - الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، مدى ما يوليه باستمرار من أهمية للأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، طلب إلى الأمين العام الاضطلاع ، في أقرب وقت ممكن ، بإعداد ونشر كراسة أو كتيب يصف أيهما بالتفصيل أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٦٧/١٩٩١ - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة[٧١] .

٢٦٨/١٩٩١ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٦١] ، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومة المعنية إلى ذلك القرار وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الشأن .

١٩٩١/٢٦٩ ـ الحالة في كمبوديا

١ ـ أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، انطلاقاً من اهتمامه البالغ بحماية حقوق الإنسان في كمبوديا ، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/١٠٤ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١[١٣٩] ، وأكد من جديد حق شعب كمبوديا في ممارسة حرياته الأساسية وحقوق الإنسان ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير .

٢ ـ ورحب المجلس بقرار مجلس الأمن ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وقرار الجمعية العامة ٣/٤٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، اللذين يؤيدان الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي ، والذي قبلته برمته جميع الأحزاب الكمبودية كأساس لتسوية النزاع الكمبودي . ورحب المجلس أيضاً بمشاريع الاتفاقات المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠[١٤١] ، والبيان الختامي الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٤٢] ، للاجتماع بين رئيسي مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وأعضاء المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا .

٣ ـ ورحب المجلس كذلك بتكوين مجلس وطني أعلى بوصفه الهيئة الشرعية الوحيدة والمصدر الوحيد للسلطة ، الذي يتجسد فيه ، طوال الفترة الانتقالية ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها . وحث المجلس على أن يتعاون الزعماء الكمبوديون ، في عملهم من أجل تحقيق هدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ، في تحمل مسؤولياتهم لكي يتسنى تحقيق المصالحة الوطنية .

٤ ـ وحث المجلس أيضاً جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إيجاد مناخ يؤدي إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة وتنفيذها على النحو الذي تكرر تأكيده في النداء الموجه من رئيسي مؤتمر باريس المعني بكمبوديا والأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ من أجل تحقيق وقف طوعي لإطلاق النار في كمبوديا[١٤٣] .

٥ ـ وأعرب المجلس عن الأمل في إعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى اعتماد الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة ، وأن توضع خطة تفصيلية للتنفيذ وفقاً للاتفاق ، تنص ، في جملة أمور ، على استعادة الشعب الكمبودي لحقوق الإنسان استعادة كاملة ، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير في انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة في بيئة سياسية محايدة مع الاحترام التام للسيادة الوطنية لكمبوديا ، والاعتراف بضرورة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا ومراعاتها مراعاة كاملة .

٦ ـ وأعرب المجلس مرة أخرى عن قلقه الشديد إزاء محنة المشردين الكمبوديين الذين مازالوا محصورين في تايلند نتيجة لاستمرار القتال في كمبوديا .

٧ ـ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات في كمبوديا عن كثب وأن يكثف الجهود ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لإيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبودية ، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا وتشجيع احترامها ومراعاتها .

١٩٩١/٢٧٠ ـ جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ :

(أ) أن يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١[١٤٤] ؛

(ب) أن يوافق على تنظيم الأعمال للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١[١٤٥] ، بصيغته المنقحة شفوياً[١٤٦] .

---

(١٤١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١ ، الوثيقة S/22059 ، المرفق الثاني .

(١٤٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٤٣) المرجع نفسه ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22552 .

(١٤٤) E/1991/L.20 ، الفرع الأول .

(١٤٥) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(١٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ١٤ .

١٩٩١/٢٧١ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بالتقريرين التاليين :

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٠[٩٥] ؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والثلاثين[٨٥] .

١٩٩١/٢٧٢ - إجراء انتخاب للجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بلغاريا لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .